بتقيتي

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله نور قلوبنا اي زين نفوسنا الناطقة المجردة الغير الحالة في مادة المتعلقة بالابدان تعلق التدبير والتصرف من غير تمكن وحلول او جعلها يكيفها بكيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها لكن بايادة البا او اضاءة بضوء عارضي ويل نمه البا قال المحقق البيضاوي النور العدل سمي به لتزيين وبضيئ موضعه وقال بعض الفضلا النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والاضاءة اقوى منه واتم ولذلك اضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي وقد يقال ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات الاية وانت خبير بان هذا مبني على عدم التجوز في الاية الكريمة وقد حملوا على ذلك وهو ان النور ليس بمعناه بل بمعنى المنور وانما قدم القلب على الصدر لان القلب مظهر وفي الصدر فكان مقصود قوله بمعرفة المراد منه ادراك البسيط سواء كان تصور الاثنية او تصديقا باحوالها ادراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا الذي هو اخص من مطلقا لان كل ادراك الجزئي ادراك البسيط من غير عكس كلي لجواز ان يكون البسيط كليا ولا يمكن ان يكون ادراك الجزئي مركبا لان الكلي والجزئي من المعاني المفردة ولا ادراك المسبوق بالعدم ولا الاخير من الادراكين يشتبه واحد اذا تخلل بينهما عدم اما الاول فلان المعقول الكلي هو واما غيره فلان المعقول عام من وجه ولكن لا واحد لا يتاره على العلم فتامل قوله المعقولات هذه الخطبة المشعرة بالمقصد تقع على الغير الشعرية وما دونه حيث اشار اولا

الى موضوع المنطق على مذهب المتقدمين وهو المعقولات الثانية التي لا تصدق على الموجودات الخارجية كالكلية والذاتية وكالعرضية وغيرها فانها لا تصدق على الموجودات الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي من حيث هو ويصدق على المعقولات الاولى التي تصدق على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو والموجودان في الخارج كما يقال الانسان مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكل كلي كذلك فهو نوع ينتج ان الانسان نوع فان النوعية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الانسان بتركيب القياس وانما سميت المعقولات الثانية ثانية لان الموجود الذهني بعد الموجود الخارجي وثانيا الى الموصل البعيد التصوري اعني الكليات والقريب التصديقي اعني التمثيل كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت ان قلنا ان العالم علم للمحسوس المشاهد وثالثا الى الموصل القريب التصوري اعني المعرفات والبعيد التصديقي اعني القضايا والموصل الابعد التصديقي اعني المقدمات والتواليف والموضوعات والمحمولات واما الموصل الابعد التصوري فغير مبحوث عنه ورابعا الى موضوع المنطق على مذهب المتاخرين لوضع الوضع الطبع ولا باطل على ما حقق في موضعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة الى المجهول وسادسا الى الموصل القريب التصديقي اعني القياس والاستقراء الخامس ان قلنا انه اسم لما سوى الله تعالى قوله بافاضة ادراك الكليات والجزئيات فيه رد لقدماء الحكماء المنكرين لكونه تعالى عالما القائلين بان افعاله صادرة عنه بالايجاب كافعال الطبائع والمتاخرين القائلين بكونه تعالى عالما للكليات فقط وذلك لان افاضة الادراك فرع لكونه مدركا وعالما وفائدة ذلك الرد اثم المعتقد من ما تقدم

عالم ويسر من تلك الطائفة الباطلة ليصغى الطالبين الى كلامه قوله التركيبات التركيب والتاليف الذي هو
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد اعم مطلقا من الترتيب فالذي هو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
ومن وجه منه لغة اعني وضع كل شيء في مرتبته واما العرفي فاخص مطلقا من اللغوي قوله والصلوة
عقب الصلوة بعد الحمد عملا بقوله عليه الصلوة والسلام حضور بكر اما هنا اذا ذكرتم الله فاذكروا معي وفيه نظر
لعدم دلالة لفظ اذا على الكلية على انه يجوز ذكره بالسلام قوله على نبينا آثره على الرسول ليذهب نفس ان مع
كل مذهب ممكن لانه يحتمل ان يكون من النبوة بمعنى المفعول بعد تشبيهه بما هو بمعنى الفاعل ولذا صح
جمعه مطلقا والا فلا يصح لما تقرر من ان فعيلا بمعنى المفعول لا يجمع تصحيحا بتكسير الارتفاع الاستواء
لو جمع بالواو والنون شيء جمع مؤنثه بالالف والتاء لان الاستواء من حيث انه موضوعة مطلقا
وان يكون من النبأ بالتحريك بمعنى المخبر عن الحق وذاته صفاته واسماء للعباد وان يكون من النبأ بالتسكين
بمعنى الطلوع والتنبيه وان يكون من النباوة بمعنى الصوت الخفي وان يكون من النبي بمعنى الطريق وان يكون
من النبوة بمعنى الخروج بل لعلا على التقادير يحتمل وجوها وما ذكر ومن آدال على الشرف والرفعة
وان يحصل فيه ذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن فاعل وان في رعاية استواء نص الوارد في امر
الفضيلة وانعام وبشارة انما ساوى وان الاستحقاق بواسطة النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة
الرسالة وبشارة الى تقديمه فجميعها وهمية لاحتمال المعاني الخمسة الباقية ولا يحتمل ان يكون الرسول
بمعنى فاعل بمعنى المرسل للاوامر والنواهي من الله الى العباد ولان الرسول اخص مطلقا من النبي او بالعكس

او

او مباين او مساو على اختلاف المذاهب ولان الاستحقاق بواسطة الرسالة يستلزم الاستحقاق بواسطة
النبوة بطريق الترقي من الاعلى الى الادنى او بالعكس لخلوص قلبه في النبوة لله تعالى فقط
قوله محمد عطف بيان للنبي لا صفة لان العلم نعت ولا نعت ولا بدل لان الاظهر ان المقصود الاصلي ايضاح
الصفة الباقية وتقدير النسبة فرع والبدل يستدعي العكس فالمخصوص صفة لمحمد لا للنبي والا لقدم
على عطف البيان قوله التحيات آثرها على السلام مع ان وجب لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لانه يحتمل ان يكون بمعنى الحيوة او الدعاء بالتعمير او البقاء الدائم او الملك والسلامة
من الآفات او الفعل والقول الدالان على عبودية العبد بل العلاقة على التقادير يحتمل وجوها والا
لا يوجب في كل مكان وزمان فتامل قوله بالحجج والبينات المعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى
على يد مدعي النبوة وكما يسمى معجزة باعتبار اعجازه يسمى حجة باعتبار الغلبة به على الخصم وبينة
باعتبار افادتها البيان قوله وعلى اورد كلمة الواو مع عدم التصريح اشارة الى ان الصلوة
على غير الانبياء ابتداء مكروه كراهة تنزيهية لغير النبي عليه السلام او حرام او خلاف الاولى اما عليه السلام فلا
لقوله تعالى ان صلاتك سكن لهم وعلى لئلا يتوهم ان عطف بيان للنبي الا ان يحمل على المبالغة قال عليه
الصلوة والسلام اذا كان في البلد ولدي وسائر الناس اتقى منه فليس مني والضحاك روى عنه وصحبه
قوله فاروا اي نجوا بكثرة التحقيقات في استنباط المسائل والتدقيقات في كشف الدلائل حيث يقال
فاز الرجل اذا نجا وفرس فيز ان كان كثير الجري قوله التحقيقات التحقيق اثبات المسئلة بالدليل الذي
هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري والتدقيق اثبات الدليل بالدليل فانهم كلما تكلموا

بقضية العقل راعوا فيه قواعد المنطق بعد حصول معرفته تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة فهو الضرب الاول من الشكل الاول قوله حكمة لا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لانهم شهدوا
بالخضوع والتذلل لا بالمعرفة فهو محتمل بل لقوله تعالى كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لاعرف جوابا عن قول
داود الهي لما ذا خلقت الخلق وينبغي ان يكون الحكمة راجعة الى العباد لئلا يلزم تخلف الارادة عن
المراد بوجهه الثاني للصانع فمعنى قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين انه موجد لمشيتنا
لا اعين مشيته ومن ههنا ظهر بطلان ما ذكر في التوضيح من وجهين كون افعال الله تعالى معللة
بالعلل فتامل قوله الذات والصفات وهي انه واحد موجود منزه عما لا يليق ولذا لا يصح القول بما عرفناك
حق معرفتك عندنا فان معرفته تعالى بالكنه محال ولذا صح عن الشافعي بما عرفناك حق معرفتك
ولكن معرفة الذات انما هو بالصفات فتامل قوله بالاستدلال اي بجعل الآثار والآيات دليلا على المعرفة كنظام العالم المعرفة
فانه دليل قطعي عليها فالجمع باعتبار الافراد هذا بالنسبة الى المبتدي ولذا ورد من عرف نفسه فقد عرف ربه
لا المنتهي ولذا ورد عرفت ربي بربي قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد قوله وهي متوقفة
على الاستدلال الصحيح وهو متوقف على رعاية هذه الاصول والقواعد ورعايتها المعتبرة على علمها
والمراد من التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء لا ما لا يمكن حصول شيء الا به آخر فالمراد من الغرض
الغرض الشرعي وما قيل ان تعلم المنطق وتعليمه كشرب الخمر بل يزول بكتابة حرمة المكتوب عليه حتى يجوز
الاستنجاء به فمبني على التوغل في الكتابة عن المتوغل والا فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات
ورأس المشروعات قوله المسمى بالمنطق انما سمي المنطق منطقا لانه يحصل بسببه الاقتدار على النطق الظاهري

والكتابة

والاصابة في الباطني اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على كليهما فالمنطق مصدر ميمي
على وجه المبالغة او اسم موضع وفيه نظر لان كون النطق بمعنى الادراك ظاهر البطلان على ما سيجيء
لانه مدفوع بان المراد بالنطق في الانسان والناطق هو القوة لا الادراك ولا يلزم منه عدم ارادته في موضع
آخر على ما سيجيء بل ان المنطق هو آلة على ما شعر به تعريفه فالفتح غلط عام كما في المستقبل فتامل قوله على
غرر الفوائد كذا تبعا عن المسائل الواضحة المعروفة والمشهورة لانه من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير له قوله ودرر
الفوائد كذا تبعا عن غير المشهورة لانه جمع فريدة وهي الدر الذي بين الذهب في القلادة المفصلة فالدر
فيها فريد وقد يقال فرائد الدر كبارها ومن ههنا يقال العلوم وحشي وقيد وبالتكرار قوله واحد
من العظماء اشارة الى ان بعض الناس قد كتبوا عليه حواشي بمفهوما لم يرض لها المصنف وبعضهم
قد نقلوا عنه تحقيقات المحققين في مصنفاتها قوله حاصر حمية شبه الشرح بدي جسم استعارة بالكناية
واثبات الحجم تخييلا قوله بتوفيق ذي الانعام التوفيق لغة توجيه الاسباب باسرها نحو المسبب وعرفا خلوص القدرة
لاجل الطاعة قوله الجزء اعني تصور والتصديق لا الموضوع المصدق ولا المبادي المفسر بما يتوقف عليه المسائل
ولا المسائل المفسر بالمطالب التي يبرهن عليها في العلوم ان كانت كسبية بدليل قوله قسم قائل قوله يورث البصيرة
التزاما او مطابقة فزيادتها اما الثاني فلان معرفة بان موضوع اي شيء هو يوجب زيادتها واما الاول فلان
كل شيء صدق في موضوعه صدق فيه حده الا نحو فزاغة لان الفكر هو توجه النفس نحو المعلوم ليحصل
المجهول فافهم قوله بالنسبة الينا يريد ان علمنا اما تصور او تصديق واما علم غيرنا كالله فليس بمنقسم اليهما بدليل
قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اما عند المنطقيين فلتنزيهه تعالى عن النفس الناطقة التي هي العقل

واما عند الحكماء فلانهم وان اطلقوا العقل الذي هو الجوهر الغير المحتاج الى البدن ذاتا وفعلا لكنهم
يحيلون كونه ظرف تصور الاشياء قوله كتصورنا الزوايا الثلث للمثلث الذي يحيطه ثلثة خطوط هكذا
وفي التمثيل امتحان القارئ كما تقرر ان المنطق مؤخر عن العلوم التعليمية كالهندسة كيستقيم الطبع
اولا عند الحكماء فهو مبني على هذا والا فلا مناسبة له بهذا الفن قوله لقائمتين اعني الحادثين المتساويتين من وقوع
خط مستقيم على اخر هكذا وانتبه في قولنا الزوايا الثلث للمثلث متساوية لقائمتين قوله قيل
وقوفا على البرهان الهندسي لئلا يحصل من تصور احدهما تصور الاخر المنافي لكونه ادراكا مجردا عن الحكم واما على
الوقوف على البرهان الهندسي المذكور في السعدية المبني لتفصيله على المقدمتين المذكورتين فيه فليس بحال قال
قوله محتمين او اكثر سواء كان حقيقيا باعتبار البيان جمعا ومنعا او جمعا وغيره باعتبار المنع واما باعتبار الضابط
للاقسام وعدمه فمنع الجمع خارج عن التقسيم الحقيقي فافهم قوله ومطلق التصور مرادف للعلم فلو قسم بدون التقييد
كما هو المشهور لم يحصل التقسيم اصلا للزوم ضم مشترك ومختص الى مشترك فالتقييد واجب قوله وانت خبير محصله ان ترك
التقييد جائز لجواز ان يراد من التصور شرط لا شيء معه قوله لا يوجد بدون التصور المطلق وهو ذات التصور المطلق
وهو ذات التصور ذج وبهذا انحل ما قيل ان كل واحد من التصورات الثلث المعتبرة في التصديق تصور
ذج لا مطلق لان المعتبر فيه ذاتها لا تقييدها ولا يلزم من لزوم القيد لها اعتباره عند اعتبارها
للفرق الظاهر بين عدم الانفكاك والاعتبار ثم لو قسم بدونه يلزم التقابل الذي هو عبارة عن امتناع اجتماع
بين شيئين في محل واحد وان ما واحد من جهة واحدة بين التصديق والتصور المطلق مطلقا فاذا قسم به يلزم
التقابل بينه وبين التصور فقط فمبنى وجوب التقييد هو الثاني قوله وانت خبير محصله ان المراد باللزوم اللزوم

بحسب

بحسب الوجود بالدليل المذكور لكن التقابل بحسب غير منافٍ اصلا سواء كان بينه وبين المقيد او بينه وبين المطلق
فالتقييد لهذا جائز قال قوله كما بين الزوج والفرد فان كل زوج فرد بحسب الوجود فلا شيء منه بفرد وبالعكس
بحسب الصدق كالتصور والتصديق وبالجملة الكلي منهما جزء عقلي بالذات منافٍ خارجي باعتبار المعروض غير منافٍ
للتقابل فافهم قوله ليحصل التقسيم الحقيقي وهو الانفصال الحقيقي هنا لان في صدقا كما وكذا بالاعتبار التصور
المجرد عن الحكم والتصديق غير معتبر لا منع الجمع اذا اريد من التصور الاعم من الحقيقي والمجازي واما اذا
اريد الحقيقي فهو منع الجمع فان التعريف اللفظي من قبيل التصورات على سبيل التشبيه على ما حقق في موضعه واما على
وجه منع الخلو فليس تقسيما حقيقيا قال قوله وللتنبيه الرافع لارتكاب الامر الغير المحتاج اليه لان تفسير العلم
بذلك مشهور فلو فسر العلم كما هو الظاهر لانه انما يعرف للتقسيم لا مرادفه او التصور فقط او لم يفسر لفائدة
التنبيه الذي هو اشارة بشيء الى الشيء اما على الاول فلما مر من شهرة التفسير واما على الاخير من ظاهر
المذكور في ضمن المقيد ليستقيم الاضمار قوله لكان او لئلا يخرج تصور المفهوم فان تصوره ليس حصول صورته
في العقل والا لكان للمفهوم مفهوم وهلم جرا فيلزم التسلسل بل تصوره حصول نفسه في العقل فان حصول
الشيء في العقل اعم من ان يكون حصوله بحصول نفسه كما في تصوره او بحصول صورته لا بحصول نفسه كما في حصول
غير المفهوم وذلك لان التصور اذا اضيف الى المعاني والمفهومات يراد به ما يكون حصوله بحصول نفسه كالعلم
والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلى ترتيب اثره وبالعكس وكل واحد منهما لا يستلزم الاخر فاذا تصورنا
النار يحصل في النفس صورة النار لا نفسها ولا ترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته نعم قد
يستلزم حصول صورة الشيء حصول نفسه كما اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصوله وانما قال

اولى لجواز ان يقال مفهوم المفهوم عينه كوجه الوجه قوله ان قيل محصله منع فوته على التقادير الثلث
المذكورة لان الاشتراك المعلوم من التقسيم يدل على الترادف فلا دخل للتغيير فيه قوله وهو لا يستلزم
الترادف لان التصادق هو الاتحاد فيما صدقا عليه لا في المفهوم والترادف هو الاتحاد في المفهوم قوله لدخول
غيره فيه اذ التصديق ايضا كذلك وفيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وان المتبادر هو الحصول بدون
الحكم لا المطلق بقرينة التقابل وحمل التعريف على ما هو المتبادر واجب قوله التنبيه اما الاول فلان بسيط
معرفة المقسم مع ان كون التقسيم موقوفا عليها يقتضي تقديمها عليها تنبيه عليه واما الثاني اعني
كون المقصد ههنا التقسيم لا التعريف فلان العلم معلوم بوجه ما وذلك كاف فيه ولكونه اشارة الى
الموضوع قوله وحصول جواب سؤال مقدر وهو ان التقسيم لكونه موقوفا على التعريف لانه قبل التعريف
الحقيقي غير مستحسن يقتضي تقديم الموقوف عليه بان حصول المعرفة بالمقسم قبل معرفة احد القسمين كافية
على وجه الاستحسان فلا يحسن الاشارة بشبه التاخير قوله عند حذف المشخصات الخارجية واما الذهنية
فلا بد منها لان كل ما هو حاصل في العقل فلا بد له من تشخص عقلي ضرورة امتناع ترتب المعلومات على ما صرح
به العلامة التفتازاني قوله ولا يخفى ان ظاهره واما بالحذف فمتناول لان المراد صورة الشيء ما يؤخذ عند
حذف المشخصات لو امكن ووجد لان المراد بالشيء المعنى اللغوي لا العرفي قوله لا يتناول اما الاول
فلان عند حذفها يصير كليات فلا يتناول صورها من حيث هي جزئيات بل من حيث هي كليات واما الثاني فلان
حذفها فرع لوجودها ووجودها فرع لوجود الكلي اذ لا تمايز في الاعدام فاذا لم يكن الكلي موجودا
لم يكن له مشخصات واذا لم يكن له مشخصات لم يمكن حذفها لان الحذف يقتضي الوجود ولان المعدوم ليس بشيء

فلا

فلا يتناول صورها من حيث هي معدومة بل من حيث الوجود في ضمن الافراد قوله الاولى بما ذكر لما ذكر
قوله عند من يقول والا فمن يقول بعدم انتقاش الجزئيات في العقل اصلا بل في الالات من الحواس الظاهرة
والباطنة فغير متناول لان المتبادر ان في بمعنى الظرف الحقيقي لا بمعنى الظرف المجازي او بمعنى عند وحمل التعريف
على ما هو المتبادر واجب قوله جوهر يحتمل ان يكون بمعنى الماهية التي اذا وجدت كانت لا في موضوع او الجزء
الذي لا يتجزى او ما يقوم بنفسه فخرج واجب الوجود اذ ليس له وراء الوجود ماهية ولكونه متعاليا
عن التحيز وكونه جزء جسم والمتبادر الى المركب والمتحيز والعرض يخالفه ومحصل التعريف ان العقل هو
النفس الناطقة غير محتاج الى بدن ذاتا او فعلا قوله مجرد عن المادة المراد بالتجرد ان لا يكون قابلا للاشارة
الحسية لا اصالة كالصورة ولا تبعا كالهيولى فانها قابل لها بتبع الصورة قوله مقارن لها في فعل
مشروط في افعاله التدبير والتصرف بمقارنة المادة وبه احترز عن العقول العشرة التي لا تعلق لها
بالاجسام هذا التعلق بل تعلقها بالعلية والتاثير قوله وهي النفس الناطقة الضمير للعقل والتانيث باعتبار
الخبر وفي قوله يشير اشارة الى ان حقيقة النفس على التحقيق والتفصيل غير معلوم لنا قوله واذا تقرر اجزاء
التعريف فاعلم مجموعه قوله اثر ذلك الشيء لا عينه والا لكثرت النفس او حرقت عند تصور الجبل والنار
وليس كذلك فتدبر قوله المعنى اللغوي الذي هو يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهذا العلم ليس متحدا مع العلم
المعرف حتى يلزم الدور لا العرفي الذي هو الموجود الخارجي قوله وبهذا الخبر فيه نظر لنشر غير مرتب
ظهور فساد الثاني بالاول اذ ليس في الذهن الا امر واحد هو الصورة ومعنى كونها صورة للمعدوم
انها لو وجدت في الذهن وتحقق ذلك المعدوم في الخارج لكانت ذلك وفساد الاول بالثاني

قوله ليس شيء وذي صورة اما الاول فظ واما الثاني فلان المعدوم لو كان له صورة لكان موجودا
في الذهن لان ما لا يكون له وجود لا يتصور ان يكون له صورة وان كان له وجود في الذهن يكون فيه من
المعلوم امر هو الصورة او امر آخر له الصورة وهو باطل لما مر من بطلان الكسر والخرق قوله جملة معترضة
للتنبيه المذكورين قوله دائمة بان لا يتصور بدون الحكم قوله وح اي حين اذا اريد بالمعية المعية الدائمة
يسقط الاعتراض بارتفاع عدد التصديقات سبعة ومبنى الاعتراض ان المعية تدل على الخروج قوله
لكن بقي اعتراض آخر وهو انه يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم
والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه وبه والحكم وتصور المحكوم عليه والنسبة والحكم
وتصور المحكوم والنسبة والحكم تصديقا قوله لا يدل على خروج الحكم اذا المعية كما يكون بطريق
العروض يكون بطريق الجزئية بدليل قولنا البيت جدران مع السقف قوله لا ينطبق على مذهبي الامام و
الحكما اما الاول فلانه مركب من اربعة اشياء والمعية تدل على الخروج واما الثاني فلانه هو
الحكم عندهم قوله وعلى ظاهره بحث اما على باطنه فلا اما الاول فلان عدم دلالة المعية على
الخروج لا يوجب عدم صدقه الا على التصورات الثلث والحكم فانه كما يصدق عليه يصدق على التصور
الواحد والحكم ايضا وكذا يصدق على التصور الذي اقترن الحكم معه ويكون الحكم خارجا لان المعية
كما لا يدل على الخروج لا يدل على الدخول ايضا والمثال المذكور يحتمل التجوز واما الثاني فلان المراد ان
المعية لا يدل على الخروج والمراد معية دائمة معتبرة فلا يصدق الا عليه وكانه امر بالتامل لمثل هذا فيما سبق
قوله لم يصح لعدم صدقه عليه ح قوله خارجا لان المركب من الشيء وغيره غيره لعدم صدق المقسم عليه قوله قلنا

ان كان المراد من العلم الواحد في الاعتراض هو الواحد الحقيقي فهذا الجواب باختيار الشق الثالث يعني
ليس المراد الواحد الحقيقي من الواحد ولا المتعدد بل الواحد ولو اعتباريا وان كان اعم وان كان المراد الاعم من
الحقيقي والاعتباري فالجواب باختيار الشق الاول ومنع الملازمة المذكورة فيه والثاني اظهر من قوله
هو العلم الواحد لان الظ من تعريف العلم هو العهد زائد على الاربعة لان الهيئة الاجتماعية ح يكون
داخلة لانها مقسم وهو معتبر فيه وحاصل الجواب انها خارجة منه فهو جواب باختيار الشقين قوله فسلمنا
وهو باطل لعدم صدق المقسم عليه ح واما قوله ان اريد اه فاعتراض على قوله قلنا ان مورد القسمة قوله
قلنا وبهذا يختل ترجيح التصديق على رأي الحكماء منه على رأي الامام بانه يرد عليه لا يخلو اما ان يعتبر الصورة
الاجتماعية مع هذه الاشياء الاربعة في ماهية التصديق اولا فان لم يعتبر كان التصديق علوما لا علما لان المركب لم
يكن معصوره اجتماعية لم يصر شيئا واحدا وكلامنا في علم واحد وان اعتبر عرض ان يكون التصديق عبارة عن
المركب من العلم والمعلوم اذ الهيئة الاجتماعية ليست بعلم لانها ليست بتصور ولا تصديق بل هي من قبيل المعلومات
والمركب من العلم وغيره لا يكون علما واما الترجيح بالامتياز لكل واحد من التصور والتصديق عن
الآخر بطريق خاص يستحصل لدخول التصديق البديهي كقولنا الممكن محتاج الى المؤثر في النظري
على رأي فباطل ايضا لان تعريف البديهي والنظري مختلف فيه كالتصور والتصديق نعم التصور عندهم راجح
على التصور على رأي لان التصورات كلها بديهية عند الامام لا يجري فيها الاكتساب قوله وفيه بحث لا يقال
عنه ايعود السؤال الاول وهو خروج التصديق وتصور امر آخر لان مجموعه واحد باعتبار عروض الهيئة
الاجتماعية وانه يرد خروج تصور المحكوم به والحكم وعلى هذا القياس لان مجموع تصور المحكوم عليه و

والحكم مثلا ايضا واحد بالاعتبار والمركب من الشيء وغيره غيره قوله فان كان وجه امتناع كونهما فانه هو الذي
يكون للهيئة فيه اثر بحيث يجعله باسم واحد قوله وقد ذكر مفهوم التصور اي مشتمل لا المقيد لان جزء
التصديق هو التصور فقط لا المطلق وفيه ما فيه قوله اي صمة يعني ان المراد من الادراك الادراك لانه يا بكلمة الى
ولا ربط كلمة باخرى لام ولا يقع قوله الى آخر مستدركا قوله ويرد مهملة ان الظاهر الآخر
المغاير بالذات لا الآخر فيشكل لعدم المغايرة قوله بالاعتبار لان ما نعقده انسان وتسميته فهو ان
في نفس الامر نعم لو اخذ احدهما في الطرفين كان الحكم لغوا باعتبار ومفيدا باعتبار آخر قوله غير مقيد فلا يحتاج
الى التعميم والتاويل قوله يلزم بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ان الحكم فعل الذي هو التاثير
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها من مصادر الافعال المتعدية صادر عن النفس
الانسانية وفي قوله يلزم دون ان يقول صرح الامام بكونه فعلا اشارة الى ان ليس باعتبار ترتيب التصديق
بل باعتباره وهو كونه كيفا بل انفعالا على تقدير كون العلم من مقولة الكيف لانه عرض لا يقبل
القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور الغير اما الاول قائم بذي الصورة واما الثاني فلانه قابل للقسمة
باعتبار المعلوم واما الثالث فلجواز ان يخترع صورة شيء ثم يترتب عليه ذلك الشيء قوله لا يكون
من مقولة الكيف لعدم صدق المقسم عليه على كل من بينهما قوله الادراك بمعنى الصورة الحاصلة في النفس
حتى يكون من مقولة الكيف واما بمعنى انفعال النفس بالصورة الحاصلة فمن مقولة الانفعال الذي هو التاثر والجار
والمجرور متعلق بمحذوف وقوله ايجابا او سلبا اما مفعول مطلق او تمييز عن ذات مذكورة اعني قوله اسنادا
قوله ادراك نسبة اعم من ان يكون ذاتها او مفهومها او ادراك وقوعها او لا وقوعها فلا يكون قوله ايجابا

اوسلبا

اوسلبا قيدا احترازيا مخرجا لادراك ذاتها ومفهومها واما على التقدير الثاني فليس الا تفصيلا له
والحكم بهذين المعنيين جزء التصديق لا القضية قال قوله فلم يحتج الى هذه المكلفات لما نقل عنه ان
التقسيم في الرسالة الى التصور فقط والتصور الذي معه حكم دون المجموع منه ومن الحكم وفيه نظر اما اولا
فلعدم دلالة المعية على الخروج حتى يكون التصديق هو التصور واما ثانيا فلانه قال المص وهو تصور معه
حكم واما ثالثا فلانه قال صاحب الرسالة ويقال للمجموع تصديق فلم يمكن حمله عليه فان قلت الادراك
انفعال او كيف كالعلم والحكم فعل على مذهب المص فلا بد من حمله عليه لان المركب من الكيف والفعل و
من الفعل والانفعال لا يكون قسما من الكيف فلا بد ان يكون هو الادراك المجامع للحكم قلت الحكم الذي
هو جزء التصديق ليس بفعل على مذهب الامام ايضا كما مر قوله الوجوب العقلي لا الشرعي حتى يكون منكره
عاصيا ولا العقلي لجواز التخلف قوله تقديم مباحث الاول على مباحث الثاني يعني ان مباحث التصور مقدم على
مباحث التصديق وضعا وذات التصور مقدم على ذات التصديق فلا بد من تقديم المصنف قوله لتقدمه
طبعا فلا بد من تقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع قوله كون المقدم ذاتا كتقدم الواجب على الممكن
لازما كتقدم الاب على الابن فانه تقدم زماني ولا رتبة كتقدم النبي عليه السلام على آدم عليهما السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد الاولين والآخرين ولا فخر فانه تقدم رتبي ولا مكانا كتقدم الامام على الاموم فانه مكاني قوله فظ والا لزم من
حصول التصديق بحكم العلة التامة والمعلول ولذا ترك المص قوله على تصور المحكوم عليه وبه وبالنسبة
واما النسبة والحكم فتصور ماهيتهما من الكنه متحقق في جميع التصديقات لجميع الاشخاص لحصول ماهيتهما النوعية
المشتركة بين افرادهما لكل عاقل والجهل للبعض عن علمه لا عن تصورهما قوله لانا نحكم فلو كان موقوفا عليه

يصلح امثال هذه الاحكام منا قوله الا انه شيء له الضحك لان معرفة الذات بدون الصفات محال وتعريفه
بالجواب ان الحق اسمى على ما تحقق في موضعه باي وجه سواء كان يقتضيه التصديق او لا قوله وليس كذلك الا ترى
انك اذا قلت هذا الشيء متعجب وتصورت بانه فرس لم يحصل التصديق اذ لا بد في كل تصديق من نوع تصور
يقتضيه ومحصل الجواب منع الملازمة المذكورة قوله تامل لتقدر على تصور الموضوع في كل قضية تصورا
من سببا للتصديق قوله اكثر اي في نفسه لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها لا اكثر من الاحتياج الى المعاني
فان المعاني هو الغرض الاصلي من هذا العلم لانه يبحث عن الموصلات الخمس فافعل التفصيل في مثله بمعنى اصل الفعل
قوله من حيث توقف الفهم والافهام عليها في هذه الحيثية دون غيرها من الحيثيات فان النظر اليها في هذه الحيثية
من الطبيعي قوله كيف تحدث بطريق صوت حكمي كالمنوي في ضرب او حقيقي يقصد به حصول حرف قصدا او بطريق
انه جسم يتحرك من موضع الى موضع او بطريق انه تموج الهواء او بطريق انه اصطكاك اجسام
صلبة او بطريق قلع العنق او بطريق قرع العنف فالاول تعريف اللفظ والثاني تعريف للصوت
قوله الى غير ذلك من حيث انها كيفيات تعرض للصوت المتميز في المسموع بعضها عن بعض بمثله في النقل
او صوت متكيفة بكيفيات فيكون الاصوات مواد الحروف وتلك الحروف صورها وهما تعرفان للحرف قوله وجب فيه نظر
لما ذكر المص من تقسيم اللفظ الى المرادف وغيره قيل الدلالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح ان كان مصدرا
وان كان اسما فالكسر فقط كما الصناعة والخطابة قوله او الطن هذا التعميم مبني على ان المراد بالعلم الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت للواقع والا فلا معنى اذ العلم اعم ثم ان عدم اعتبار اربعين وتسعة اقسام حاصلة
من ضرب المذكور من العلم والظن الذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع والخيال الذي هو تصور

الوقوع

الوقوع واللاوقوع من غير تردد وتجويز والشك الذي هو تصورهما على وجه والوهم الذي
هو تجويز احدهما مع ظن الآخر والتقليد الذي هو اعتقاد جازم مطابق للواقع غير ثابت
سوى الثلثة لعدم التحقق عرفا ووقوعا قوله ايضا مباينة لوجود صدور لفظة الطبيعة بحسب الوضع
كما مباينتين الاقسام بحسب الصدق قوله عموم وخصوص من وجه بوجود الوضعية والعقلية في لفظ زيد مثلا
عند سماعه من ورا الجدار دال على الذات المشخص بحسب الوضع وعلى وجهه اللافظ بحسب العقل والاول
دون الثاني فيه ايضا عند سماعه من داخل جدار ومشاهدة اللافظ لان المسموع من المشاهد يعلم وجوده
مع صفة التلفظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا وبالعكس في لفظ ديز عند سماعه من وراء الجدار
بوجهه الطبيعة والعقلية في لفظ اح عند سماعه من ورا الجدار دال على وجه الصدر بحسب الطبع وعلى وجود
اللافظ بحسب العقل والاول فقط فيه ايضا عند سماعه من داخل جدار او بالعكس في لفظ ديز ايضا قوله وفيه نظر
اي في كون التباين الكلي بحسب الوجود بين اقسام غير اللفظية نظر لان بين العقلية والوضعية عموم من وجه
لوجودهما في نفس زيد دال على الذات المسمى بلفظ زيد وضعا وعلى الكاتب عقلا والعقلية فقط في العالم
والثاني فقط في الخطوط والنصب والاشارات كما بين الطبيعي والعقلي لوجودهما في قوة حركة العرق
الدالة على قوة المزاج طبعا وعلى المحدث للحادث عقلا بالنسبة الى من هو عارف بالارتباط العقلي والاول
فقط فيما بالنسبة الى الغير العارف به وبالعكس في العالم واما بين الوضعي والطبيعي فمباينة كلية
مامر والجواب ان المراد من المباينة الكلية المباينة الجزئية المشتملة للمباينة الكلية والعموم من وجه
فانه يجوز اطلاق الخاص وارادة العام كعكسه قوله والمقصد يريد ان المبحوث به في هذا الفن منحصر بها

لفظة الوضعية بالاختيار وم

[illegible] في غير ما من اللفظية الطبيعية او العقلية لعدم انضباطها لاختلاف الطبائع والافهام
[illegible] المعاني المقصودة بخلاف اللفظية الوضعية لكونها منضبطة بما لا يقصد اليه واما غير
اللفظي فلا يحث المنطقي عنها وفيه بحث لان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع فالصواب الاقتصار
على الاشتمال المذكور قوله لاحظت اثره على كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى لا لا يتصور ان
يفهم ذلك المعنى مرة اخرى والالزم تحصيل الحاصل فلا يتصور الفهم الدائم بدوام الاطلاق واما
اللاحظة والالتفات فيدوم بدوام الاطلاق وحمله عليه باطل لكونه خلاف المتبادر قوله المراد اي الملحوظ المرتبط
للعلم اشارة الى العلم السابق فلا يلزم الدور بناء على ان العلم بالوضع الذي هو بديهي
اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ضرورة توقف النسبة على المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور لان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ يتوقف على العلم
السابق بالوضع ومن البين ان العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في حال الاطلاق بل على فهمه في
الزمان السابق قوله بالوضع احتراز عن الطبيعية وهو ظاهر والعقلية لتحققه فيما لا وضع ولم يذكر
لفظ له لئلا يتوهم خروج التضمن والالتزام قوله لان اشارة الى ان الحصر فيها عقلي بين النفي و
الاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية لا استقرائي
يورد الصورة للعقلي الدائر بينهما لمزيد ضبط فظهر ان كل عقلي دائر بينهما من غير عكس قوله وانما قيد
محصل السؤال الان اجتماع البعض معه محال وحاصل الجواب ان لا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة قوله
للجزم مخصوص بالعلوي كما ان الجسم للسفلي وفيه تامل قوله لان فهمه اه محصله ان دلالة اللفظ
على المعنى اما لاجل الوضع قصديا كان او ضمنيا او لاجل اللزوم المعتبر لئلا يلزم الترجيح من

غير مرجح فاللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث كذا لم يتحقق اللزوم قوله فلم يكن للفظ
دالا عليه لكن لو قال والا لكانت نسبة الخارج الى الموضع كنسبة سائر الخارجيات اليه فدلالة اللفظ عليه
فقط يكون ترجيحا بلا مرجح لكان اخصر واظهر قوله ان قيل اه السؤال نقض اجمالي بتخلف حكم الاشتراط
المذكور لكن انما يتم لو كان شرطا وجوبيا لا جوازيا والجواب منع الدلالة والتخلف لكن انما يتم لو كان
فرقا بين المعيات واللزوم قوله واللازم جلي وهو عدم تحقق الالتزام بدون اللزوم الذهني قوله كما في اللوازم
البعيدة فان الجود في قولنا زيد لا يأكل للجود دال على حب الدنيا الذي هو رأس الخطايا بالالتزام
مع انه لا يلزم من تصوره تصور حب الدنيا بل تصور قساوة القلب ومنه تصور كثرة الذنوب ومنه
تصور نسيان الموت ومنه طول الامل ومنه تصوره قوله والمعيات فان الحاجي في قولنا انت حاجي
عقور مشعر بالكلب فيكون دالا عليه بالالتزام مع انه لا يلزم من تصوره تصور الكلب بل تصور
الحاجي للتجنيس الخطي ومنه تصور القوس لان القوس في اللغة التركية ومنه تصور كمان بالضم للتجنيس
ومنه شك لانه معناه الفارسي ومنه تصور سك للتجنيس قوله والا فلا نقض وذلك لانه لا يلزم ح تحققها بدونه
لوجوده ثم ان كلام السؤال والجواب بط لما ذكر العلامة التفتازاني ان المعتبر في دلالة الالتزام
هو ان يكون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة او
بواسطة او بواسطة متعددة فقال قوله بالمعنى الاخص مطلقا من اللازم البين بالمعنى الاعم فانه كلما يلزم
من تصور الملزوم تصور اللازم يلزم من تصورهما من غير عكس كلي قوله عما ذكر وهو كونه بحيث يحصل
في الذهن متى حصل المسمى فيه قوله اللازم المطلق وهو اللازم البين بالمعنى الاعم المفسر بما يكون

هذا هو اللازم البين والمعنى الاعم فان البين بالمعنى الاخص هو ما يلزم من تصوره تصور اللازم لا بعكس فهو اعم من الملزوم والملازم جميعا [illegible]

تصور اللزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما قوله والاولى يصح على ما هو المعتبر
عند الجمهور ولا يلزم من اشتراط الاخص اشتراط الاعم كما لا يخفى قوله كدلالة العمى على البصر فان العمى موضوع
للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج قوله قيل الاولى فان دلالة العمى على البصر يوهم التضمن وجه ضعف هذا القول
والقول الآتي انا نتصور الاثنين كثيرا مع الذهول عن النسبة فلم يصح الاجتماع ايضا قوله بدون اللزوم
الخارجي فلو كان شرطا لم يتحقق بدونه وفيه قوله في خواص الذات لتحقق اللزوم الخارجي
بين الانسان والضحك لا في الذهن والا لم يحتج الى التجربة والامعان قوله لانهما يستلزمان الوضع
لان الدلالة على الجزء وعلى اللزوم فرع لتحقق الموضوع له فيه بحث لا يقتضي استلزام
المطابقة لهما لجواز العكس واما الاستدلال بانهما تابعان دائما والتابع من حيث انه تابع دائما لا
يوجد بدون المتبوع الدائم بانهما مشروطين بها لان دلالة اللفظ على جزء المسمى وعلى لازمه انما يكون بعد دلالته
على المسمى والمشروط يستلزم الشرط فباطل لمثل ما مر قوله كالنقطة وهي ما يكون قابلا للاشارة الحسية لا القسمة قوله
اي باستلزام المطابقة للالتزام فينبغي ان يقول باستلزام التضمن الالتزام لان مستلزم المستلزم مستلزم له بالحال
الجهة قال قوله واقلب انها ليست غيرها اي لا سبب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصول المعنى الذهني
حصول السببية قوله لازم بين بالمعنى الاعم الاخص والا لتلزم كل تصور تصديقا وهو باطل للزوم ادراك
غير متناهية بل تصديقات غير متناهية من ادراك امر واحد قوله وانت خبير قلت لا نزاع في التعريف المذكور للدلالة اللفظية الوضعية
وهو يدل على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني بالمعنى الاخص عنده قلت الاعتماد على المفهوم دون المعرف
غير معقول على انه يجوز ان يكتب المعطوف في التعريف بقرينة التصريح قوله لانتقال الذهن من

الى المعلوم من الحجة الى النتيجة قوله من مفردات سواء كان مبتدأ كالقول ان زيدا او بواسطة كالحجة فان
التصديق يحصل من التصور قوله بالمطابقة جواب لما يقال انه يصدق على اللفظ المركب باعتبار المعاني المطابقية
كالحيوان الناطق انه مفرد باعتبار المعنى التضمني او الالتزامي لكون كل منهما بسيطا فيلزم
ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا وهو باطل بان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لا الاعم فالتقييد
احترازي قوله اي مطلق جواب لما يقال انه لو كان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة لم يكن اللفظ المفرد و
المركب المجازيان مفردا ومركبا لعدم الدلالة المطابقية فيهما لان الوضع في الدلالة المطابقية مع انتفائه
في المجاز نوعيا كان او شخصيا اما الثاني فظ واما الاول فلان الوضع النوعي ما يكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ بكيفية كذا فهو معين للدلالة بنفسه على معنى مشخص مفهوم منه بواسطة تعينه
لمثل الحكم بان كل لفظ على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل لا ما يكون بثبوت قاعدة من الواضع
دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على معنى معين عند القرائن المفيدة لارادة ذلك المعنى لا يتعلق
ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودوال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرائن لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم تثبت
الوضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لو كانت دلالته عليه وفهمه من غير قيام القرائن بحالها لان الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه بان المراد بالدال بالمطابقة اعم من ان يكون بالنسبة الى المعنى المفرد المراد او غيره
فالمجاز وان لم يكن الدال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى المراد لكنه دال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى الوضعي الغير
المراد قوله او نقول محصله ان التقييد الاحترازي اما اولا فلانه لو اعتبرت لزم ان يكون اللفظ المفرد من كل على

عكس اعتبارهما

واما ثانيا فلانه لو اعتبرت لخرج الافراد بالنسبة اليهما ولو اعتبر الخرج التركيب بالنسبة الى المطابقة واما
ثالثا فلجواز ان يكون اللفظ مفردا ومركبا باعتبارين بل للاصالة لان الدلالة على الجزء وعلى اللازم فرع
لتحقق الموضوع له فظهر ان كلمة او بمعنى بل للاعراض وينبغي ان يعلم ان اللفظ في المعنى المتضمن
الالة الحقيقة لو اريد في ضمنه وتبعه ومجازه مطلقا اسم الكل او الملزوم على البعض او اللازم
لو اريد على ما صرح به العلامة التفتازاني فلا بد من ملاحظة ما ذكر بقوله اي مطلقا ههنا فلو اخره لكان
اولى قوله اي اكانت ثم الى ان المراد بالقصد بالقوة لا بالفعل فلا ينتقض بالمركبات قبل استعمالها على ما نقل عنه
وفيه بحث لانتقاض الحد بالمركبات بعد استعمالها اذ لا يمكن ان يقال ان كلمة ان متصلة لعدم الواو
ولكون الجزء مذكورا اعني قوله فهو مركب حتى يمكن ان يراد من القصد القصد بالقوة او بالفعل
قوله المرتب المسموع احتراز عن الفعل بدفع الفاعل لان جزءه اعني المادة الدالة على الحدث
والهيئة الدالة على الزمان ليستا بمرتبتين في السمع لكونهما مسموعين معا وفيه نظر لان الهيئة ليست
جزءا ولا دالا بل المادة بشرط الهيئة على ما سيجيء قوله حقيقة كضرب زيدا وقوله او تقديرا كاضرب
يحتمل التعلق بكل من الجزء والمركب لا المسموع قوله جاريا على قانون اللغة والا يلزم ان يكون زيد قائم مفردا
لان الزاي الجزء الجد موضوع لسبعة والياء لعشرة والدال لاربعة وبالجملة المراد بالجزء هو الجزء
المفرد قوله معناه المعنى ما يفهم من اللفظ عند سماعه فيما عدا ضروري والا لزم ان يكون اللفظ المفهوم من
لفظ تلفظ ضروريا الجد معنى ذلك اللفظ لا يصدق على اللفظ لانه شيء فهم من اللفظ عند سماعه لكن
فهم المعنى من اللفظ غير ضروري واما فهم اللفظ فضروري عقلي لا يمكن التخلف فيه قوله حين ما يقصد
جواب لا يقال ان اريد بالقصد القصد بالفعل لدخلت المركبات قبل استعمالها فيه وان اريد
بالقوة يخرج مثل الحيوان الناطق عما عدا حد المفرد لان له صلاحية لان يراد بالجزء جزء معناه فالمقصود

التعريفان

التعريفان جمعا ومنعا بان المراد بالقوة حين كون المعنى مقصودا باللفظ والحيوان الناطق وان كان له
صلاحية مطلقا لكن حين كون المراد به الشخص الانساني لا يكون له صلاحية على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولا فلانه
في قوانين كان واما ثانيا فلجواز ارادة الاعم فكل من السؤال والجواب باطل قوله على الشخص الانساني واما اذا جعل
لغيره كالجبل مثلا فيكون مثل عبد الله في ان لكل منهما جزءا دالا على جزء المعنى الغير المقصود باعتبار الذات
فيه شيء ذكر في شرح الجغميني كل قسمة يرد على كلي فورودها بالحقيقة ان يكون على افراده او معناها بالحقيقة
ان افراده بعضها كذا او بعضها كذا فاقسام الحقيقية عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التي تجزيه
وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته وضم قيود متخالفة ليحصل بانضمام كل قيد قسم اذ هي في اللغة التجزية
وهي في الاولى دون الثانية لكنهم يستعملون الثانية كثيرا حتى قال العلامة التفتازاني ان التقسيم انما يكون للمفهوم
لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى مباينه قوله احكام المركب لكونه مبنيا باعراب قوله صلاحية ذلك
يرد الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها وان لم يصلح للاجتماع لكن معناها ضمير
مراد فيها صلاحية لذلك لقوله انت وانا قوله لكون ما صدق عليه واحد والواحد قبل المتعدد قوله اي حرف لافهام
المبتدي الغير العارف بالغير قوله لا واحدها ولا مع غيرها فيكون الموضوع ذو وغير ذلك مما لا يخبر به وحده
بهما واحتياجها الى الغير لتوضيح معناها قوله اي لان بهما قيل لصلاح اللزوم وارادة اللازم قوله فلا يرد
فعل الامر والنهي لانهما وان كانا مما لا يخبر بهما بحسب العارض من حذف حرف المضارعة وادخال لام الامر والنهي
بغير تاويل مثل حرف الاستفهام لكنهما مما يسند بهما فلا يخرجان عن حد الكلمة ولا يدخلان في حد الاداة قال
بعض الفضلاء اهل المعاني هم المنطقيون لكان نظرهم الى المعنى وكان معنى الامر والنهي مخالفين لمعنى المضارع

حكموا بان كلا منهما نوع آخر غير الفعل المضارع فيكون الافعال اربعة واهل النحو لما كان نظرهم
الى البناء والاعراب وكان امر المخاطب فقط مبنيا دون الجحد والنفي وامر الغائب وامر المتكلم ومجهول امر
المخاطب والمضارع معربا حكموا بان امر المخاطب نوع مخالف للمضارع فيكون الافعال ثلثة واهل التصريف
لما كان نظرهم الى الاشتقاق وكان الامر ماخوذا من المضارع لان الامر لطلب تحصيل شيء فلا يتصور في الماضي
تحصيل الحاصل حكموا بان امر تقارع المضارع فيكون الافعال اثنين قوله ولذا جعل بعضهم الامر تقارع المضارع
وامّا من جعله قسما برأسه في موضع آخر فله ايضا وجه وفيه بحث اما اولا فلان كلا من الجحد والنفي وامر المتكلم
وامر الغائب ومجهول امر المخاطب مخالف لمعنى المضارع فيكون تسعة على الذهب الاول واما ثانيا فلان
كون امر المخاطب مبنيا والمضارع معربا يقتضي ان يكون الامر نوعا مغايرا للمضارع واما ثالثا فلان كون
الامر ماخوذا من المضارع يقتضي ان يكون الافعال تسعة لاشتقاقها وكونه مشتقا من المضارع يقتضي
التناسب في المعنى فيكون الافعال اربعة لما ذكرنا اولا وايضا اربعا فلان المضارع ماخوذ من الماضي فينبغي ان
يكون الفعل واحدا واما ما ذكره هذا الفاضل من ان الحروف التي تركب منها الماضي يوجد على الترتيب من غير ملاحظة حركاتها وسكناتها ومن غير
ملاحظة مفهومها ويزاد على ذلك الحروف وليس المعنى ان المضارع مشتق من الماضي ومن تقارعه حتى يرد
انه لو كان كذلك لكان بناء الفعل نوعا واحدا هو الماضي فلا حاجة الى ذكر المضارع كما انه لم يذكر لمثل ذلك فيما قصر
لما ذكره في موضع آخر ان مذهب البصريين من ان الاصل الواحد في الافعال هو المصدر حيث يشتق منه جميع
المشتقات لا ينافي ما ذهبوا اليه من ان المضارع مشتق من الماضي والامر من المضارع لان المراد ان المصدر
اصل المشتقات اما بواسطة او بغير واسطة على الاوجه لا باعتبار المعنى المثبت المذكور في المضارع دون البواقي حتى يصير الافعال

كثيرة

كثيرة واما خامسا فلان جعل الامر فقط قسما برأسه مخالف للاقوال الثلثة المذكورة واما سادسا فلان فعل الجحد
وينبغي ان يجعلا مضارعين باعتبار ان فيهما حرفا من حروف اتين وصورتهما صورة المضارع ينبغي ان يجعل
امر الغائب وامر المتكلم ومجهول امر المخاطب ايضا مضارعا مع ان مذهب رابع وان لم يجعلا مضارعين لزم ترك
قسمين من اقسام الفعل مع ان مذهب رابع وجعل الجحد داخلا في الماضي باعتبار انه انكار الماضي والنفي داخلا في
المضارع باعتبار انه انكار المستقبل مخالف لما هو المشهور من عدم اطلاق الماضي لفظا على الجحد والمضارع
على النفي قوله وجودية فلو قدم الاسم الذي هو علة مرتبة هنا لزم تقديم العدمي عليه قوله مع عدم
التقسيم فيها فلو قدمه بدون قدم لزم الانتشار بين المقسم والاقسام ولو قدمهما لزم البعد بين القسمين قوله وضعا
لئلا يخرج الافعال المنسلخة قوله بالتضمن لان الفعل باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث والزمان والنسبة التامة الغير المستقلة
لا يصلح لان يخبر به ولا عنه ولا وحده ولا مع غيره فيحتاج لان جزء الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى فاعل معين وهو معنى مستقل
كالاسم المطلق الغير المعين ولو سلم فالحق ان موضوع الحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة كيف كما
في الجملة الاسمية اذ لا يخفى على منصف انا اذا جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن اماراته ان النسبة
ليست مدلولة للفعل الذي هو مفرد لا يدل جزء لفظه على معناه انها يفهم من الحدث تفصيلا وقد اتفقوا على ان
دلالة المفرد لا يكون تفصيلية ولذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفردين بان يقال هذا ملزوم لذلك وانما
التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم
الى شيء لئلا يكون لغوا على هذا الوجه ويدل عليه كلام التوضيح على ما نقل من مؤلفه وكلام المفتاح والمراح قوله
فخرج متفرع على قوله بالتضمن وفيه للعلامة حيث استدرجها في قيد الهيئة ورد لمن ادخل قيد التضمن هنا

وجعلها خارجة بعد قوله من الازمنة الثلثة قائلا فخرج ما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة
بالمطابقة كغدا وامس والآن بناء على اخراج المخرج والا لما تدل على زمان معين من الازمنة فالمراد
بالزمان المعين في التعريف مطلق الزمان وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال قوله بمقارنة الى قوله والزائدة ردا لما ذكر
العلامة ان الهيئة جزء من الكلمة دال على الزمان بالاستقلال فان اختلافه عند اختلافها واتحاده عند اتحادها
اتحدت المادة او اختلفت بان الهيئة امر اعتباري ليست من الكلمة ولا مستقلة من وجودها بدون المادة بل الدال
على الحدث والزمان هو المادة بشرط الهيئة والهيئة هي الحاصلة من الحروف اصلية كانت او زائدة فلا نسلم ان
المادة متحدة في ضرب يضرب بل هي مختلفة كاختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف
الصيغة مع اتحاد المادة قوله التصريفية احتراز عن حجر فانه ليس بمتصرف اصلا واما نحو ليس فليس بتام
بدليل قوله تعالى يا داود فمن اكتفى بنا كان له ومالنا ومن لم يكتف بنا فلنا له ومالنا قوله فخرج ما يدل على
الزمان ردا لما ذكر لعلامة ان التقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز قوله كالمدخل و
المضرب عدل عما مثل به في الزمان لخروجه بقيد التضمن قوله كالصبوح والغبوق فانهما معا بالفارسية
شراب صبح وشراب شب وفيه رد للعلامة حيث سند اخراجهما الى قيد الهيئة لكنه لا فائدة
في قيد الهيئة قوله فان هذا موضع زلة الاقدام تعريض على العلامة والبعض وانما لم يصرح باسمهما
تحرزا عن توهم الغيبة التي هي شر من الزنا لاحتمال الكراهة قوله اي فعلا لا من هذه الكلمة اخص مطلقا من الكلمة
النحوية قوله وهي على نوعين محصله ان الكلمة عندهم منقسمة الى الحقيقية والوجودية لدلالتها على الزمان
وعلى ثبوت لاسمائها اخبارا واما عند اهل العربية فالوجودية كلمة حقيقية لدخول قد والسين وسوف وغيرها
من الخواص عليها فليست كلمة عندهم كلمة عند المنطقيين يدل عليه مقول الشيخ قوله بانه قائم به والكون ليس بقائم

بالفاعل

فاعل بل بالمفعول قوله وبهذا اي بكون النسبة معتبرة في مفهوم الحدث قوله لا يخرج عن استدراك ذكر النسبة
لاعتبارها فيه قوله لاحتمال الصدق والكذب لذلك على موضوع معين شخصي وكل يحتملهما بنفسه فهو مركب مقابل
للمفرد والمقسم للكلمة لا من خواص الحكم قوله لعدم احتمال الصدق والكذب كيمشي مثلا فان معناه ان شيئا معينا
في نفسه عند القائل مجهول لك مع يصدر منه المصدر فلم يحتملهما ولم يصرح بذلك مثل يضرب رجل
وفيه بحث لانا نقل عنه ان المضارع المتكلم والمخاطب يحتملهما مع فاعلها لان الفاعل غير داخل في
مفهومها لانا مدفوع بان نظر المنطقيين الى الالفاظ باعتبار ما يفهم منها لا باعتبار امور لفظية فاعتبار
الضمير في المتكلم والمخاطب من المضارع باعتبار امور لفظية عند النحاة والا لفهم المتكلم والمخاطب
من لفظهما من غير حاجة الى اعتبار الضمير فحصل الحكم في مفهومها فيحتملانهما في نفسهما على ان لا يفهم من
الضمائر المستترة فيهما لان اكثر الناس مما لا وقوف لهم على تقدير الضمائر مع انهم يطلقون تلك
الالفاظ ويفهمون تلك المعاني ولا نقل عنه انه يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم
الكلي وهو ايعين في نفسه عند القائل مجهول عند لك مع دخل في مدلول المضارع وقد حكم عليه
بالمصدر فيكون محتملا لهما لاشتماله على الحكم لانا مدفوع بان النسبة الى معين في نفسه غير محتمل لهما وبانه
لو كان داخلا لكان معلوما لك مع عند اطلاقه من حيث انه متعين في نفسه وان لم يتعين بخصوصه
بل لانا لا نسلم انهما فعلان عند اهل العربية لانهما مركبان والفعل قسم من المفرد عندهم
قوله مجموعها مخصصة بالاسم لامتناع تقسيم الكلمة والاداة الى الجزئي والكلي
المنقسم الى المتواطي والمشكك لان الجزئية والكلية لما كانا من صفات المعنى ومعنى الكلمة والاداة
لا يصلحان لان يوضعا ويحكم عليهما بشيء لا يجري في هذا التقسيم لانه يستدعي الحكم و
الوصف واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامهما الى الحقيقة والمجاز فليس مما
يختص بالاسم وحده لانه لما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة فان الفعل قد يكون

مشترك كالخلق والفرق بمعنى واحد وقد يكون منقولا كالصلاة وقد لا يكون حقيقة كقتل اذا استعمل بمعنى
ضرب باشد يدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة
كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على وفيه بحث لان المعنى
الذهنية
الضمني للكلمة مستقلة بل المطابقي ايضا كما مر قوله وان لم يكن اه جواب لا يقال ان المص جعل هذه
القسمة حينئذ مخصوصة بالاسم مع انه ليس كذلك قوله اي حين اذا كان المفرد اسما ويحتمل
ان يكون المعنى حين اذا كان اللفظ مفردا ومجموع هذه الاقسام مشترك وان كان
بعضها مخصوصا بالاسم على ان الكلية والجزئية من صفات المفهوم اولا وبالذات واللفظ
ثانيا وبالعرض على ما سيجيء في فصل المعاني المفردة فيكون جميعها مشتركا ولو مجازا كضرب و
مات وعرف فان الموت مستو والمعرفة متفاوتة ومن علامة التي وقعت تركيب وكعلى فانه
متساو في كل فرد وكاللام فانه اولى في التعليل من كونه للزيادة ومن التفضيلية فانه
منقول من معانيها قوله اي المعنى يريد ان المعنى ما يقصد باللفظ ويستعمل موضوعا سواء كان
مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فح يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام وفيه ما فيه قوله مفهوما
اشارة الى ان ليس المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم على اكثر من واحد وبالكثرة ان يصدق
كما توهم والا لزم ان يكون معنى الحيوان والفرس كثيرا وليس كذلك فانهما من قبيل ما معناه واحد من الكلي
المتواطي بل المراد من المعنى الواحد هو الوصف العنواني الذي يقصد باللفظ ويفهم عنه عند اطلاقه
قوله اي التشخص وقوله اي لم يكن اشتراكه بين كثيرين اشارة الى ان المراد من التعين التشخص لا
المعنى الاعم منه ومن النوعي لقائل ان يقول يخرج من هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب
بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد
الخارجية بل بان عليتها تقديرية لضرورة الكلام كمنع الصرف ودخول اللام والمقصد تعريف الاعلام
الحقيقية قوله كما سنشير اشارة الى قوله فعلى هذا التحقيق اه وفيه بحث لان المشار اليه هو ان
معاني امثال المضمرات مشخصة كثيرة لان ما يكون معناه كثيرا يجري فيه الاقسام الى المشخص
وغيره فان امثال المضمرات مشخصة على التحقيق قوله اختلف واما المعرف باللام الحقيقة فلم

يختلف

يختلف فيه احد لتصريحهم بان اللام الجنسية لا تعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتحدة من حيث
انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن الكل او البعض فلم يستقم على احد
من الذهنين ونظر لا لا يفيد في الموصول ولا يستقل غير السيد قوله ان معناه محصله اه موضوع
معانيه كليات لكن غرض الواضع من وضعها استعمالها في افرادها فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في الشخص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وبالجملة ان كلا من الوضع والموضوع
عام لا تصور الواضع معنى كليا وعين اللفظ بازائه قوله ان الضمير اه ومحصله ان الوضع عام و
الموضوع له خاص لتصور الواضع امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد قوله وعلى هذا القياس المعهود قال السيد في حاشية
المطول الاسم في المعهود الخارجي له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما
كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراقي والتعريف الجنسي اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة
للماهيات من حيث هي لان الاسم في العهد الذهني والاستغراقي ايضا مستعمل في الماهية واما العهد الخارجي
فلا لعدم كونه راجعا الى الجنس واما اذا جعل موضوعا للفرد المنتشر فالاحتياج الى التعريف
الجنسي ظاهر واما في الاستغراق فلان الاسم فيه ايضا مستعمل في الماهيات هذا على المذهب المختار
واما على المذهب المرجوح فاذا جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي فلا حاجة الى الوضع
للمفهوم الكلي اصلا واذا جعل للفرد المنتشر فالاحتياج ثابت فظهر وجه عدم ذكر الاستغراق
والعهد الذهني لكن لا وجه لترك الموصول وان الحق هو التفصيل في العهد الخارجي ايضا ولا
وجه لترك المص الموصول قوله فعلى هذا التحقيق واما على غير التحقيق فيكون كل واحد منها
من قبيل ما يكون معناه واحدا قوله ويكون اه اشارة الى وجه التحقيق ورد لاستدلال المذهب
المرجوح وهو ان ليست موضوعة لواحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة بعدد افراد المتكلم و
هو محال اذ لا يمكن ان يتصور واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها

اصلا

لفظة انا لان افراده غير متناهية العدد وتقرير الرد انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما
فلا يلزم كونها مجازا في شيء لا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع قوله بهذا اي بما ذكر من المذهبين
اما على غير التحقيق فيخرج امثال الضمائر بقوله تعين واما على التحقيق فبقوله معناه واحد بالجملة
فان شارح يبني كلامه على المذهب المختار وغيره وعلى ان المراد بالتعين التشخص واما
المص فمبني كلامه على المذهب المرجوح وعلى ان المراد من التعين اعم قوله وجزئيا حقيقيا عند
المحققين اشارة الى ان المص جرى على خلاف اصطلاح المنطق فان اصطلاح النحو فيه
بحث لان الجزئي الحقيقي مستعمل لامثال الضمائر على المذهب المختار دون العلم قوله اي جميع افراده
الكل اذا اضيف الى المعرف باللام او الجمع فمجموعي وان اضيف الى المعرفة غير المعرف باللام
فاجزائي والا فافرادي فالكل ههنا مجموعي وفيه بحث لانه يلزم ان الالف في بعض افراده حاصل
بالاولوية فالصواب ترك اللام قوله على التفاوت المقتضي لان كل واحد منها حقيقة مغايرة لحقيقة
الآخر كما في اللفظ المشترك قوله لما كان اي لما وجد قوله بالذات بان يكون الاقدم علة للآخر
فلا يرد وجود البشر مثلا آبائه بالزمان ومن ههنا علم ان السوية المذكورة ايضا مقيدة بالذات قوله
لذاته غير محتاج الى شيء آخر واما بالعرض فبالطريق الاولى قوله سواء اه يعني سواء كان وضعه
لتلك المعاني من وضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها في اللغة العربية موضوعة لعدة معان او
وضع واضع من لغة بازاء معنى ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى كالبير فانه موضوع
للمعروف في العربية وفي التركي للمحبوب والاثنين وفي الهندية للماء قوله ولم يعتبر اه تفسير للسوية
قوله والمرتجل اه جواب لما يقال ان لم يعتبر في النقل المناسبة يدخل المرتجل في المنقول فانه لفظ
نقل من موضوعه الاول الى الثاني لمناسبة كجعفر علما لعبد وضعه للنهر وان اعتبر
يخرج المرتجل عن اصل القسمة بانا نختار الشق الثاني والمرتجل مندرج في المشترك من
جهة عدم اعتبار المناسبة ومقابل للمشترك من جهة تخلل النقل في المرتجل وعدم
تخلله في المشترك فالمص اعتبر الجهة الاولى والبعض الثانية وفيه نظر لان هذا الجواب غير مطابق

للسؤال

للسؤال لان الكلام في الدخول والخروج من كل وجه لا من وجه فانه غير مفيد فالصواب ان يقال ان من ادخل
المرتجل في المشترك فسره بما يكون وضعه ابتداء من غير سبق ومن ذكره مقابلا فسره بالغير المذكور قوله اي استعمل
دون ان يقول وضع لئلا يخرج المجاز واما قوله لمناسبة بينهما فليصح قوله وسمي منقولا قوله بطريق التحقيقة
فان المنقول بالكسر الى معانيها الثانية تكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالكسر الى معانيها الاولى بالعكس واما بطريق المجاز فسواء ترك او لا فقوله بطريق التحقيقة متعلق
بقوله ترك ولا وقوله بالنسبة متعلق بقوله بالحقيقة قوله فيسمى منقولا متفرع على قوله وينسب قوله منقولا
شرعيا ذكره بعد المنقول العرفي في المذكور للشرف ولان تحقق الخاص بعد العام والا فهو داخل في الاصطلاح
مع ان آخر المذكور قد بعض الفضلاء ولم يتعرض الى الآن معنى محصل للفرق بين العرف العام والخاص فلا يمكن ان
يجعل العرف العام عبارة عن عرف جميع الناس وهو مشكل وكذا حمله على عرف عوام الناس وكانهم ارادوا به
عرف اكثر الخواص العلماء لكن يعسر الفرق ح بين اللفظ العرفي واللفظ اللغوي المشهور تامل قوله اي
صاحب الشرع لان الناقل للشرع بل الشرع احكام مخصوصة بناء صاحب وقس على هذا قال بعض
الفضلاء ينبغي ان يجعل الشارع اعم من اهل الشرع ايضا تامل قوله الا ما ذكره وهو ثلث فقط ثلثة عشر
النقل من شرعي الى شرعي ولغوي واصطلاحي وعرفي ومن عرف اليها ومن اصطلاح اليها ومن لغة اليها
سوى الثلثة قال بعض الفضلاء وثبت خبرا باتمام الدعوى في انه لم يوجد منقول لغوي عن العرفي مثلا موقوف
على الاستقراء التام وهو محال بل مما يستبعد فان تعريب لغة العجم وكذا توافق اللغتين كثير فلا مانع من
ان ينقل في العرف لفظ عن معنى عرفي والجواب ان الاستقراء الناقص كثير فليحمل عليه وانه لا تحقق له وكلام
الشارح في التحقق قوله لتبوته في مكانها الاصلي اشارة الى ان الحقيقة ماخوذة من حق اللازم بمعنى
الثابت فانتفى الاستواء قوله لتجاوزه اشارة الى ان المجاز مصدر ميمي يستعمل بمعنى الفاعل اي
نقل عن ذلك المعنى العام اي اللفظ المذكور الذي لم يستعمل في الموضوع له اصلا لا مجازا ولا تقديرا عن مكانه
الاصلي قوله لا اشارة اليه متعلق بقوله لا يقال والمشار اليه قوله اي مطلقا او نقول قيد بالمطلق لاصالة
وفيه ما فيه قوله ولقولنا منع كلية قوله لان قسم القسم قسم يعني كما ان الجواز ينقسم الى قسم من كونه
مفردا او غيره والى غيره من كونه مجازا فلا يلزم ان يكون المجاز دالا بالمطابقة لجواز ان يكون القسم اعم من وجه

القسم وفيه بحث اما اولا فلان لا بد من تقديم هذا الجواب على الجواب المذكور كما لا يخفى واما ثانيا فلان كون قسم
الشيء اعم منه كلام ظاهري والتحقيق ان قسم الشيء اخص مطلقا منه فانك اذا قلت الحيوان اما اسود
او ابيض فالمراد اما حيوان ابيض او حيوان اسود قوله فهو باطل ادخل الفاء مع ان المبتدأ ليس موصوفا
بفعل او ظرف او منكرا موصوفا باحدهما لان الرضي صرح بجواز دخولها في خبر كل المضاف الى
المنكر وههنا كذلك ويحتمل ان يكون الفاء زائدة لكن ضعيف ولا يمكن ان يقع الجزاء مقدما و
هو جائز عند المنطقيين على ما سيجيء في فصل الشرطية لعدم صحة الحمل وللزوم الاضمار قبل الذكر لفظا
ورتبة قوله كالفظين اشارة الى وجه تسميته بذلك لان المراد من مركب على فرس خلف الآخر قوله المعنى الذي
هو الوصف العنواني وهو المفهوم الذي يعرف افراد الموضوع فكانه مايكتب على راس الصحيفة قوله لا يغير
والا لكان الناطق والانسان مترادفين ولا يلزم من اعتباره في الملزوم اعتباره في اللازم فتامل قوله مباين
هذا المباين اعم مطلقا من المباين الذي يجيء في فصل الكليتين قوله ولما كان جواب لما يقال ان المركب
التام ينتفع به في المطلب التصورية ولا شك ان القول الشارح الموصل الى المطلب التصورية مقدم
على الحجة الموصلة الى المطلب التصديقية والمص على الامر بان الامر كما قلت لكن مفهومه وجوي و
مفهوم غير التام عدمي فقدم للشرف وعظم الرتبة قوله اي لا يقتصر دفع لما يقال انه يلزم منه ان لا يكون
مثل ضرب زيد مركبا تاما لافتقاره الى المفعول مثلا بان المراد بالصحة عدم الافتقار في الافادة
الى لفظ آخر افتقاره الى المسند وبالعكس في الناقص قوله بالجملة الواقعة خبرا او الحال وان
لا يكون الاخبار المعلومة للمخاطب كقولنا السماء فوقنا مركبا تاما لعدم حصول فائدة جديدة لا ترى قوله يجب
مجرد مفهوم من حيث آخر دفع لما يقال ان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا وعلى التقديرين لا
يحتملهما بل احدهما محروم قوله على سبيل البدلية جواب لما يقال يتوهم من الظاهر من العبارة اجتماعهما في الخبر
اذ الواو للجمع وهو باطل لانهما متناقضان فلا يجتمعان في مادة واحدة بان المراد بالاحتمال احتمال
لهما على سبيل البدلية لا على طريق الاجتماع حتى يلزم اجتماع المتناقضين قوله وهو مطابقته الحكم للواقع
لا مطابقة الخبر للواقع حتى يلزم الدور قوله فلا يرد الصواب تبديل الفا بالواو وجعله للتعليل بالكل

لان الايقاع المدرك غير الايقاع في نفس الامر فتامل قوله غير الواقع في نفس الامر لا ما ندرك ان زيدا كاتب
مع تاليه لا يكاتب قوله الظاهر بل ظاهر لا خبر والقضية اي قسم المعلوم لا الشاني فاخبر المصدق الذي هو قسم
العلم قوله وقيل جواب آخر للوهم المذكور بان المراد به امكان اتصافهما لان يكون متصفا بهما بالفعل
حتى يلزم اجتماع المتناقضين لكن لا وجه للفصل بين الجوابين قوله وقضية لا مصطلح
المعقول قوله الذي ما حذف دفع لما يقال الامر هو طلب فعل غير كف فورد عليه بطلان العكس بحجة الكف
عن القتل بان المراد غير كف عن الفعل الذي اشتق منه قوله او كف النفس عنه بالرفع جواب لما يقال ان النهي
خارج عن القسمة لكونه دالا على طلب الترك ولا تحت التنبيه لا اعلام ما هو الغير لا طلب شيء
بان النهي لا يدل على طلب الترك كما هو المتبادر لان الترك مستمر من الازل غير داخل تحت قدرة
العبد ولا حاصل لتحصيل الحاصل بل يدل على كف النفس عن الفعل الذي هو الماخذ فالنهي اذا تشارك
الامر في ان المطلوب بهما الفعل فالفعل اعم من ان يكون ما خذ المركب التام او كف النفس عن ذلك الاخذ ومن البين
ان الكف عن فعل آخر فعل آخر مخصوص قوله الدال صفة الغير لا الخبر بدليل قوله يدل اه قوله وفيه بحث لانا لا نسلم
انتفاء صيغة هذا الاخبار والاخبار خارجة عن قوله والا لاحتمل الصدق والكذب ولو سلم انه دال على طلب
الفعل بطريق الالتزام مجازا فخرج عن قوله دلالة صيغته مجازا عن تشيرون لان الامر الشخصي في
امر مشير اليه لان الامر في الشيء يستلزم الاشارة اليه فيكون المجاز في الطريق لا في الاسناد قوله كما تشاير
جوا قوله فجعل كلامهم والاشارة لمشورة قوله لما جعلهم جوابه قوله انزلهم قوله فجعل كلامهم وهو طلب مشورتهم
لفرعون في امر موسى عليه السلام قوله من التواضع لا احد الدعاء قوله والتمني وهو اظهار ارادة الشيء
ممكنا اولا والترجي هو اظهار ارادة الشيء الممكن وكراهته قوله والفاظ العقود نحو بعت
وشريت قوله فعلى المدح والذم فانهما بحسب اللغة خبر ان وليس انشائيتهما الا بحسب الاصطلاح على انهما لا
المدح والذم ويحتمل ان يكون قوله اصطلاحا جوابا لما يقال انه لا يوجد بين بعضها كالاستفهام وبين التنبيه
مناسبة لغوية فكيف يصح اندراجه فيه بان اندراج هذه الامور في التنبيه اصطلاحا ولا مناقشة فيه قوله تحت التنبيه بل

بل المتأخرين اندراجهما في الامر قوله لازم لان معنى الندائه ومعنى الاستفهام طلب الفعل وهو ليس بفعل لانه عبارة عن الصورة
الحاصلة من الفعال وكيف وطلب الاقبال لازم للاول وطلب الاعلام للثاني فلا يكون دالا لهما عليه مطابقة قوله
فانهم كانوا اشارة الى ان الاستفهام دال عليه وضعا لان الفهم يعد في عرف اللغة من افعال القلوب
علم انه لو لم يكن امرا للزم ان لا يكون نحو افهم امرا قوله وغلام زيد فان معناه غلام لزيد قوله وهو الناقع
في المطابقة التصورية لا الحكم في اجراء التعريف اصلا بل يكون بعضها وصفا للبعض او مضافا اليه قوله
اشارة الى الحكم الخبري فان المعنى الرجل الذي هو ظريف والغلام الذي هو مملوك لزيد قوله ان لم يكن كذلك
اي لم يكن لشيء قيد اللاول لا لفظا ولا معنى قوله والاول فان الكلي والجزئي من اقسام الصور الذهنية من
حيث انها حاصلة في العقل لا من حيث انها قصد من اللفظ وانما قال والاول لانه يتعلل احدهما في
مقام الاخر قوله باعتبار القصد والحصول من حيث انها يقصد باللفظ سميت بالمعاني ومن حيث انها
تحصل في العقل سميت بالمفهومات ومن حيث انه وضع له اسم يسمى مسمى الا ان المعنى قد يخص بنفس المفهوم دون
الافراد والمسمى بعينها فيقال زيد وعمرو مسمى الرجل ولا يقال انه معناه قوله اولا وبالذات صفة المفهوم
وثانيا وبالعرض صفة اللفظ على عكس الافراد والتركيب فانها اولا وبالذات صفة للفظ وثانيا وبالعرض
صفة المفهوم قوله من حيث هو هو يعني ان التقسيم باعتبار المفهوم لا باعتبار صدقه عليه حتى يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه ولما كان لقائل ان يقول ان المفهوم هو ما حصل وهو غير متناول للجزئي فكيف يكون التقسيم
باعتبار المفهوم اجاب عنه بان الجزئي حاصل في العقل بالقوة بواسطة الالاول ولو بدل في بعد لم يحتج
الى هذا السؤال والجواب قوله اي من حيث انه مقصور جواب لا يقال انا لا نسلم ان المانع للعقل من وقوع الشركة
نفس تصور المفهوم بل المفهوم مع تقييده بشرط تصوره وحصوله عنده لان المانع ما هو في نظره وهو بتوبيته
المعلوم دون العلم وانما يدخل العلم في نظره اذا التفت اليه كيف وان الجزئي بمجرد تصوره لا يمنع عن وقوع الشركة
سؤال التفت الى تصوره اولا فدخل الجزئيات بتسرها في تعريف الكلي بان مراده هذا لكن سند المنع في التصور تجوز استلزام
العقل الى الشرط فقيد الحيثية لاسقاط القيد والتعليل والتقييد لبيان الاطلاق واعلم ان كلام المص يحتمل تقدم الجزء قوله

اي شركة

اي شركة كثيرين فيه دفع لما يقال ان طائفة من الناس اذا تصوروا زيدا كان صورة الموجودة في الخارج مشتركة
بين الصور الكثيرة الحاصلة في اذهانهم الطائفة فينبغي ان يكون كليا بان الكلية امكان اشتراك كثيرين فيما
حصل في العقل لا اشتراك الصور الحاصلة في الاذهان في الصورة الموجودة في الخارج ولا شك انه لا يمكن اشتراك
كثيرين فيما حصل فيه قوله قطع النظر عن الخارج لان تصور الشيء حصول صورته في الذهن قوله
لئلا ينتقض التعريف طردا وعكسا اذ لو لم يعتبر في تعريف الكلي والجزئي التصور لدخل في الجزئي الكليات الفرضية
مثل الشيء واللا امكان واللا وجود فانها تمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء بالنظر الى الخارج ولا بالنظر الى مجرد
تصورها لو لم يعتبر النفس فيها لدخل واجب الوجود في الجزئي فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فالمجرد تصوره لو كان ما لفاظ المشتركة
لخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا فلا يكون قيد التصور مغنيا عن قيد النفس كما توهم به
عبارة العلامة قوله ومعنى اه جواب لما يقال انه لو اعتبر في وقوع الشركة امكان فرض الاشتراك لما على
سبيل البتة او مجرد فرض الاشتراك على سبيل البتة لدخل الجزئيات لجواز فرض الاشتراك فيها ولو اعتبر
امكان فرض الاشتراك لخرجت الكليات الفرضية لعدم صدقها على شيء من الاشياء بالنظر الى
الخارج لتشمل لما تقابل الاشياء بان المعتبر هو امكان فرض الاشتراك والكليات الفرضية غير خارجة
لكونها غير ما يعتبر عنها مجرد تصورها وفيه بحث لا معنى لهذا السؤال والجواب بعد بيان فائدة قيد
النفس والتصور قوله والفرق اه واما الفرق بين الكلي والكل فهو ان الكل موجود في الخارج دونه من
حيث هو وان الاجزاء مقومة له والكلي لا يجب ان يكون مقوما لجزئياته وان اجزاء الكل
يكون متناهية وجزئيات الكلي لا يجب ان يكون متناهية وان شرط وجود الاجزاء بخلاف الكلي قوله
غالبا اشارة الى ان الخاصة والعرض العام ليسا جزءا للجزئيات واما الجنس والفصل فجزءان لماهية النوع والنوع
جزء للشخص من حيث هو شخص على ما نقل عنه وفيه بحث لان الجنس ليس جزءا وحقيقة على ما سيجيء لكن
يمكن ادراجه في قوله غالبا قوله والجزء لا يحمل على الكل لان الخارجي مقدم على الكلي في الوجود والمحمول يكون
متحد الوجود في الخارج بالموضوع قوله قلنا محصله انه لا يراد بكونه محمولا من حيث انه جزئي محمول بل يراد

ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الناطق بشرط دخول الناطق في نوع وبشرط عدم
دخوله في جزء غير محمول وبلا شرط شيء اي يمكن ان يعرض النوعية والجزئية جنس ومحمول فهو جزء
باعتبار محمول باعتبار آخر قوله وقد قيل محصله ان الكلي جزء عقلي لجزئياته والمعاني في المحمل هو الجزئي
الخارجي لا العقلي لان الحمل هو اتحاد المتغائرين ذهنا في الخارج قوله صار نظر المنطقي مقصورا
لعدم حصول احساس المحسوس الذي هو الجزئي في المحسوسات لاحتياجه الى احساس آخر ابتداء حتى يكون
مكتسبا ولا المعقول حتى يكون كاسبا وانما يبنوه لان الاشياء تتبين بضدادها وفيه مافيه قوله معا اي جميعا
يقال كنا معا اذا كانوا جميعا قوله الفرد الكامل وهو ما يكون مقولا على متفقين صريحا بالحقائق
لا الاعم قوله فلا حاجة الى قيد فقط لان مبنى الاحتياج على ان الاتفاق اعم من الاكثري والصحيح
والجنس يكون من الثاني كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وبكر وفرس وبقر قوله الشارحة اي يطلب بها
شرح الاسم كقولنا ما الغقاء طالبا ان يشرح هذا الاسم بتبيين مفهومه وذلك اي معنى وضع
فيجاب باير اد لفظ اشهر سواء كان من تلك اللغة او من غيرها على ما نقد عنه وفيه بحث لان المراد من
الشارحة التفصيلية التي يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا ما العنقاء فيجاب بكونه رقاقا
حده بحسب الاسم لا الشارحة التي يطلب بها بيان معنى وضع وجوابا بايراد لفظ اشهر كقولنا ما
الغقاء فيجاب بانه حيوان عظيم طويل ذو جناحين ورجلين لو وجد لامكن ان فالطريقة الاولى
اللغة على ما صرح به السيد السند في حواشي المطول قوله دون الحقيقة وهي ما يطلب بها حقيقة الشيء
الذي هو بها كقولنا ما الحركة فيجاب بكونها في مكانين ان اريد بالكثير غير الموجود في الخارج
لقرينة اولا قرينة لان المعدوم ما ليست له حقائق بل المفهومات فلم يكن لها حد فهو بحسب اللغة لا الحقيقة
بل بحسب الاسم لذا قيل المطلوب بالحقيقة غرفا هو لكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم قوله والمناسب لهذه الصناعة هو السابق اعني الاعم لا الاخص والثالث فان قواعد
المنطق تكون كلية ووجه التامل ان كون الاول مناسبا مطلقا مم كيف وانه ليس كل ما هو مقول في جواب
ما هو حدا بالنسبة الى الحد هو ان يكون كذلك في مقام الكسب لا مطلقا قوله اعني الخاصة والفصل والعرض العام لان

بما هو انما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه والاولان ليسا كذلك حتى يقعا في جواب السائل باي انما يطلب ما يميز
المسؤل عنه في جميع ما يشاركه فيما اضيف اليه اي ومن بعض والعرض العام من حيث انه عرض عام
ليس كذلك حتى يقع في الجواب واما من حيث انه خاصة اضافية فيقع في جواب اي شيء هو قوله
مطلقا سواء كان اقربين كالناطق والماشي او بعيدين كالحساس والنامي قوله واما العرض العام
اي اما ما اخرجه الى القيد الاول فلانه قوله ولا يخفى ما فيه اذ لا معنى لاخراج المخرج لا قصدا ولا
تبعا قوله لان الحيوان مثلا بشرط عدم النطق جزء وهو ح ليس بجنس بل بشرط النطق وعدم
النطق اما بشرط فنوع ولا يخفى ان التامح يقتضي الصحة في الجملة وكان وجهها ان الجنس مشابه
للجزء ويجوز وضع احد المتشابهين موضع الآخر قوله محمول بالمواطاة وهو حمل الشيء على
الشيء بالحقيقة بلا واسطة بخلاف حمل الاشتقاق نحو زيد عدل قوله حمل النوع اعني جنس للجنس على الجنس
الصادق على كثيرين لان الصادق باعتبار مفهومه صادق على كلما يصدق على كثيرين سواء كان جنس الجنس
او غيره وفيه بحث لان حمل الخاص على العام جائز باعتبار العارض الذي يعرض له من حيث وقوعه
في تعريف الجنس وهو كونه جنسا للجنس فان الوقوع يقتضي كونه جنسا للجنس فيكون من حمل النوع
على النوع وفيه بحث اما اولا فلان حمل الخاص على الخاص غير جائز كحمل العام على العام لان الحمل هو اتحاد
المتغائرين ذهنا في الخارج واما ثانيا فلان وقوعه في تعريف الجنس الصادق على كثيرين سواء كان جنسا للجنس
او غيره يقتضي كونه جنسا لها فلا يلزم تعريف الاعم بالاخص ولان التعريف انما يكون للمفهوم وكان لهذا امر
بالتامل قوله وهذا جواب لما يقال ان الجنس لا يقال في جواب ما هما او ما هم قوله ويراد به الاثنان كقوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه اي يرضوهما وانما افرده اشارة الى ان رضا احدهما رضا الآخر والجمع كقوله تعالى
على عباده الذين اصطفى قوله فلن محصله ان الجزء مقدم على الكل حيث تكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم
عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزئي عقلي لجزئياته فهو متقدم عليها ومغائر
لها في العقل ولا ينافي الحمل بل لا بد منه وبهذا ينحل ما اشتهر في وجه البحث من ان الجزئية تقتضي
المغائرة في الخارج ايضا قوله متعلق بالمغائرين وقوله في الخارج متعلق بالاتحاد قوله وفيه بحث اما اولا

فلان الجنس ليس جزءا حسيا يجوز او لا يجوز مع الجزئية واما ثانيا فلان حمل العام على الخاص غير جائز مجردا لتغاير
بحسب المفهوم غير كافيا بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا الحيوان الناطق
ناطق اذا اخذ من حيث الخصوصية فان اذا اخذ من حيث انه جسم ما كان الحكم بالحيوانية مفيدا واذا اخذ
من حيث انه حيوان ناطق كان لغوا ويمكن ان يقال انه جزء مجازا وانه لا اتحاد في الخارج فالوجه ان يقال في
وجه النظر انه يقتضي عدم جواز حمل الخاص على العام لعدم الاتحاد في الخارج قوله اي ماهية بالجر على البدل من
الماهية والرفع على انه مبتدأ خبره قوله وضعت والنصب على انه مفعول اعني ومهملة تأليف المراد الماهية المعينة
كما توهم اللام قوله لسوالها هو اذ لا معنى للجواب عن الماهية قوله يعرف باعتبار عدد الاجزاء بان يكون عددها
زائدا على عدد البعد بمرتبة ان كان الجواب اثنين كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وبمرتبتين ان كان ثلاثا كالجسم
المطلق بالنسبة اليه قوله وهو لا يكون الا كليا لان حمل الجزئي على نفسه غير متصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي
هو النسبة من امرين متغايرين ذهنا لامتناع ثبوت الشيء لنفسه ولذا قالوا قوله
والمراد بالمحمول هو المفهوم لا ما صدق عليه وحمل على غيره حقيقة ايجابا ممتنع واما مجازا كقولنا بعض
الانسان زيد اي مسمى بزيد وقولنا هذا الضاحك اي الموصوف بصفة الضحك فالمحمول هو الكلي قوله
لا بحسب المفهوم فان مفهوم المحمول على شيء متحد به في الخارج المتغاير له في الذهن اعم من مفهوم
الكلي قوله على طريق القصر الحقيقي فانه مع ما حقق في موضعه فضلا عن كونه مبتدأ بل اراد الاشتمال على طريق
القصر الاضافي قوله اي ذاته تفسير الحقيقة بالذات لانها تسمى الفصل بالذاتي قوله واعلم ايما الى دفع حدة
هي ان هذا التعريف لا يشمل الفصول البعيدة كالحساس مثلا فانه لا يفيد التمييز وان قيل اي انما يطلب
بما يميز المسؤل عنه وتوجيه لقوله في جواب اي شيء هو دون ان يقول اي جسم او اي جوهر او غير ذلك و
توطئة لاعتراض بالجزء من الجواب عنه قوله في الجملة اي عن جميع ما يشاركه فيما اضيف اليه او عن بعضه قوله كالناطق
والضاحك والكاتب وغير ذلك مما يميز الانسان عن المشاركات الحيوانية قوله بمطلق الفصول سواء كان قريبا كالناطق
او بعيدا كالحساس قوله والخواص سواء كان خاصة مطلقا كالضاحك او اضافة كالابيض فانه
عطف على الفصول فقوله المميز صفتها قوله وهي عدة ما قابل الابعاد وهو الناطق والحساس والناهق والمتحرك بالارادة

لارادة قوله ايضا مميز في الجملة فيكون فصلا قوله من حيث هو جنس واما من حيث انه فصل فمميز ولا ريب في ذلك اذ لولا
الجنسية لبطلت التفرقة قوله لامتناع اعتبارها وهذا الاعتبار مبني على تركب الماهية من امر به تساويهما و
هو بطلان لانتفاء الفصل قوله فلا يكون الدليل اخص من المدعى هذا اشارة الى القرب والبعد في الفصل
المميز عن المشاركة في الوجود كما اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا تركب الجنس من
امرين متساويين كان كل واحد من المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس من جميع المشاركات الوجودية فيكون
فصلا قريبا او مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها قوله مبني على
الاحتمال اي احتمال تركب الماهية من امرين متساويين بناء على امور هي جائزة على الامور الذهنية وان
زعم المتقدمون امتناعها مطلقا كما في القطبي على ما اشار اليه بقوله ولا محال اه قوله فلا يكون
جوابا لما يقال ان قواعد المنطق عامة للمفهومات المتحققة الوجود وغيرها فلا يقتضي تحقق الوجود تخصيص البحث بما
يترك البحث عن غير المتحقق لهذا بل لعدم الفائدة في البحث عنه قوله فلا اشكال لان الفصل المميز عن المشاركة
في الوجود انما يتحقق على تقدير تركب الماهية منها وهو باطل فلا فائدة في البحث عن احكامه قوله او لسوء ارادة
ان المراد من الماهية في القسم من الماهية الشخصية والكلية لا الكلية فقط قوله الذي يساوي
صفة التقسيم وهو تقسيم اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود قوله وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان القسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو مفهوم اللازم الذي يمتنع الانفكاك ولازم الوجود الذي
غير ممتنع الانفكاك قوله لكن يخالف مقتضى سوق كلامه لان المبتدأ والقسم الكلي مما يحتمل ماهية الجزئيات بان
يكون تمامها او داخلا فيها لا بمعنى حقيقة الشيء قوله كالضحك بمعنى الفاعل والالم يكن محمولا على جزئياته
بالمواطاة مع ان المعتبر ذلك قوله لكون الشخص امرا بالنسبة الى الشخص الذي يأتي على الامتناع مثال الدائم الثبوت
قوله بالنسبة الى نفس الامر لا التعقل متعلق بالتقسيم فتامل قوله وعلى وجه الخلو فالقسم الثاني اخص مطلقا من
القسم الاول قوله وتحقيقه دفع لما يقال ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان
الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصفة اعني الجسمية بحسب وجودها في الخارج فيصير كل منهما بحسب الظ
في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه و

فوت المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية و
يكون لازما للوجود تلك الماهية بان المراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص
بان السواد للحبشي انما يلزم صفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لشخصه لا للماهية
فحاصل التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او الشخص من حيث التشخص ولا يقال ان
السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز زوال سواده بالمرض بان
المراد بالحبشي الممتزج بالمزاج الصفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج ما لا يكون كذلك
المزاج وان تولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعة الشخصية والتخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان المريض لا يتغير على ذلك المزاج قوله على وجه الانفصال الحقيقي الى قوله وهو المراد بقوله
دفع لما يقال ان هذا التقسيم على وجه منع الجمع له خول قسم ثالث وهو اللازم يتوقف على حدس مثلا
فلا يكون التقسيم حاصرا لا دخل في القسم الاول قوله مطلقا سواء كان لازما للوجود او للماهية قوله على دليل برهاني
الدليل البرهاني قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج يقيني قوله على حدس وهو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطلوب نحو نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله او تجربة نحو السقمونيا مسهل للصفراء قوله او نحو ذلك
كالحر مثلا لاحراق النار قوله او لم يتوقف نحو الكل اعظم من الجزء قوله كالحدوث للعالم قيل ان قصد
انه قديم وتعلقه حادث لئلا يلزم قدم المقسم على انه يجوز ان يكون التعلق ايضا قديما لكن الحادث ظهوره
فعلى هذا يجوز ان يكون العالم قديما لكن الحادث ظهوره قوله بالفعل جواب لا يقال ان تقسيم العرض غير حاصر
لخروج العرض الدائم الثبوت لانه ليس منفكا اصلا يكون سريع الزوال او بطيئه مع ان المقسم
بان المراد بالمقسم المفارق بالفعل لا الاعم ويمكن ان يقال انه سريع الزوال او بطيئه بالقوة قوله كحمرة
الخجل وصفرة الوجل الخجل والوجل بفتحتين الفاء والعين مصدران او بكسر العين صفتان قوله كالعشق مخالف
لما قال بعض الشعراء ميندار انكه مهر تو از دل عاشق رود بدر گر جو مير د مبتلا ميرد جو خيزد
مبتلا خيزد فاسد لانه لا يزول ما لم يمت صحة منع ان المفارق ما يمكن انفكاكه عن الشيء قوله كذا
قيل وجه الضعف انه خلاف المتعارف قال بعض الفضلاء الشباب لغة من تسعة عشرة والكهل من اربع وثلثين

والشيخ

والشيخ من احد وخمسين الى اخر العمر كما في وذكر في القاموس ان الكهل من احد وثلثين والشيخ من خمسين الى
الثلثين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى اخر العمر
كما في الشمسية والظاهر ان الشباب مرادف الشيخ شرعا قوله وفيه نظر لانه لو اريد التلازم ان يكون مفارقا
ولا يقسم الكلي الخارج اليها فان كل لازم يزول بزوال الملزوم فتامل قوله والخاصة او يريد ان
المقسم الاعم المتناول للاقسام لا غير حتى يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وعدم المتناول للبسيط
والاضافي قوله كالكتابة فيه نظر لان الملائكة يكتبون واما مثال التقابض فمنظور فيه لان الحجر
والملائكة يضحكون ويكون قوله مطلقا بالنسبة الى ما لا يكون موجودا فيه كالشجر
قوله كل واحد لخصوص الوصف الاول للحية والثاني للحية البحري الذي على صورة الانسان المسمى با
لبناس بتقديم الباء الموحدة على النون الفوقانية واما الناس بالنون فثمرة على صورة الانسان غير فرق
حتى يصوتون بوق وقت الريح والثالث للفرس قوله وفيه نظر لان الناس كالانسان قوله الخاصة
المطلقة الماهية لان المقصود من المعرف للشيء اما التمييز عن الاغيار او الاطلاع على بعض الذاتيات
او الجميع وغيرها لا يفيد شيئا منها فلا فائدة في التعريف بها قوله لا فرق لجواز ان يكون فائدة
فائدة جزء من جزئه التوضيح قوله وان يكون التعريف اخص او اعم كالرسم الناقص او اعم مطلقا
كما في الحد الناقص لان الحد الناقص انما يكون بالفصل او وحده او مع غيره والفصل لكونه جزء
الشيء لا يكون اخص والا لزم وجود الكلي في الجزء واما الخاصة فلا يكون الرسم الناقص الا بها فيجوز
ان يكون غير شاملة واخص من الشيء قوله لا امكان جواب لا يقال انه لا يصح تمثيل اللازم بالضحك بالقوة
فان القوة صلاحية الحصول مع عدم الحصول بالفعل فاذا حصل بالفعل لا يبقى حاصلا بالقوة فيكون ح
منفكا فلا يكون مثالا للازم الذي يمتنع انفكاكه بل للمفارق الذي هو غير ممتنع الانفكاك قوله بان
للقوة معنيين احدهما ما مر وهو بهذا المعنى قسم الفعل والضحك بهذا المعنى مفارق والثاني
الامكان وهو سواء طرفي الوجود والعدم وهو بهذا المعنى اعم مطلقا بالمعنى الاول لان الممكن لا
يخرج من الامكان بالحصول بالفعل وعدمه فالضحك بهذا المعنى لازم والمراد ههنا هو هذا قوله بالقوة

كل لازم

والفعل

الاول نظير العرض اللازم والثاني المفارق وفيه نظر فان المشي هو الحركة بالارادة والمتحرك جزء من الحيوان
وجزء الجزء جزء فكيف يقول بعرضية الانسان اللهم الا ان يقال العارض هو التحرك بالفعل وهو ليس بجزء
وان لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه فتدبر قوله بالقوة سهو قوله يغني عن ذكر الكلية لان مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الصادق على الافراد غاية ما في الباب ان لفظ الكلية يدل على ذلك المفهوم الواحد بالاجمال
ولفظ الصادق على الافراد يدل عليه بالتفصيل وذلك لا يوجب الاختلاف في المفهوم قوله عما يصلح اي عما
يمكن للعقل ان يفرض صادقا على كثيرين لا الصلاحية بحسب نفس الامر والا لخرج الكليات الفرضية على ما مر
قوله بل معناه الصادق لو اريد الصادق على كثيرين لا الصلاحية بحسب نفس الامر والا لخرج الكليات الفرضية على ما مر
قوله بل بالفعل لخرج عن التعريف الكليات الفرضية اذ ليس افرادها موجودة في الخارج ولا في الذهن فيكون
صادقة بل بحيث دائما كان فرض العقل اياها صادقة لولا يلزم من ذلك عدم الانضباط بخواص الاكثر كما لا يخفى فافهم
خاصة للحيوان مع انه عرض عام للانسان قوله باعتبار الاول خمس لان العرض اللازم والمفارق وهو الخاصة والعام
قوله وفيه تامل لانهما قسمان اوليان للكلي الخارج عن الماهية دون الخاصة والعرض العام فيكون اقسام الكلي
سبعة قوله تباين والفصل في الذاتية قوله تباينهما والنوع في عدم العرضية قوله رابعة بين غير عرض العام وفيه
كل منه كلي غير مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قوله وخامسة بين الكليات والكلية قوله بالنسبة الى الافراد
الحقيقية التي وجودها بحسب الحقيقة ونفس الامر وان كانت متوهمة كافراد العنقاء والا لخرج الكليات الفرضية
لا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبائعها وفردتها انما هو بحسب اعتبار العقل تقييدها بانحصارها
في الامور الخارجية والقارنة اياها كما في النوع هذا الانسان وذلك الانسان وقس عليه
الاربعة فان كلا من الكليات بالنسبة الى هذه الافراد الاعتبارية ليس الا نوعا حقيقيا كما لا يخفى قوله لا يتحقق
الا بين الكليين لتحقق التباين فقط بين الجزئين وبين الكلي والجزئي لغيره والعموم المطلق ان كان له
على ما نقل عنه وفيه بحث لانه من ان حمل الجزئي على غيره ايجابا ممتنع فتامل قوله فلا يرد لان المنطقي
هو المتكلم عنده فلما قيدت روح القوة بالجنان خرج الملائكة والجن لفقده لها ولما قيد بالانسان
خرج البغال لفقده فيه قوله في الملائكة ايضا كما يوجد في الجن والبغال وهي جمع ملاك على الاصل
كالشمائل جمع شمال والتاء للتانيث مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة الملك جوهر بسيط ذو حيوة ونطق

فظاهر البطلان لا لاستلزام تقوم الجوهر بالعرض لانه جائز لجواز قوام السرير الكرسي من قطع الخشب بالجزء الذي هو العرض عني
الصورة بل لانتفاء التساوي ح بين الملحق والمالحق على ما نقل عنه وفيه بحث اما اولا فلان المراد ان تقوم الجوهر بمعنى
حمل العرض عليه بالمواطاة غير جائز واما ثانيا فلانه لو فسر المنطق بالمذكور يلزم ان يقوم الجوهر بالعرض ايضا واما
ثالثا فلان الوجه المختار مستلزم للدور لتوقف القول بالتساوي على القول بكونه ليس بمعنى الادراك
وبالعكس اذ ليس كونه بمعنى الادراك امرا باطلا كبطلان تقوم الجوهر بالعرض قوله فلا بد بينهما من ثلث صور
بحسب الحقيقة واما بحسب الظاهر فلا بد من اربع صور لان الموجبة الجزئية من احد الطرفين غير الموجبة الجزئية
من الطرف الاخر وان كان مستلزما لها ولذا قال فيما قبل او موجبتين جزئيتين لا او موجبة جزئية قوله
منذرجة في او في التباين لجواز ان لا يقع نسبة خاصة فظهر حصر النسب في الاربع بادخل في احدهما لان
المفهومين ان لم يتصادقا في بعض الصور فالتباين وان تصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
ومرجعه الى نسبتين كليتين اليهما واما بين الجزئيتين او بين الجزئي والكلي فلا بقرينة ان الكلام
فيه قوله والا اي وان لم يقيد المعتبر بنفس الامر لم ينضبط الاقسام بحسب الواقع واما بحسب غير الواقع
فيصير النسبة غير منحصرة لجواز فرض العموم في المتساويين مثلا قوله بهذه اشارة الى اعتبار كل من التحقق والحمل
قوله لا الصدق اذ القضايا لا يصح حمل بعضها على بعض بحسب المواد واما بحسب المفهوم فجائز على ما صرح به في
آخر بحث القضايا وفيه نظر لانه قوله كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية دون ان يقول كلما
صدق مفهوم الاولى صدق الثانية دالة على امتناع قوله الجملة بعده للقلة فان المشبهة يجب ان يكون قوي
حقيقة او ادعاء واما حقيقة فجائز وان كان مستحسنا قوله بالاشتراك اللفظي كاشتراك العين في معاني لا المعنوي كاشتراك
الكلي في افراده قوله بحسب فرض العقل ليس الفرض بمعنى التقدير بل بمعنى تجويز صدقه على كثيرين فتامل قوله مطلقا لا
من وجه لا التمادر قوله او مطلقا سواء كان مطلقا او من وجه قوله ولا يخفى لكانت اذ المعنى بالافراد اطلاقه
على المعنى الغير المعلوم لا الذكور فيما قبل قوله متضايفا لانه اخص من الكلي الاضافي الذي هو ما اندرج تحته شيء
آخر في نفس الامر قوله لا يجوز لانه دور المعنى الذي يفسر به توقف الشيء على آخر بل تحقق الشيئين لانه دورا
معا فالتعريف المشهور للدور المحال دور المعنى صح بل لانه جائز كما تعقله قد تعقله لا معا
ضرورة ان تعقل التعريف واجزائه مقدم على المعرف قوله متعرا بالتعريف وفيه بحث لان كلا منهما

نقل عنه ومن هنا ظهر ان المذكور للمعنى الحقيقي ايضا ليس بتعريفه كما لا يخفى قوله لا كل جزء حقيقي فهو جزء اضافي لان
كل جزء حقيقي اما مندرج تحت كلي كثيرة كزيد المندرج تحت الانسان المندرج تحت الحيوان المندرج
تحت الجسم النامي المندرج تحت الجسم المطلق المندرج تحت الجوهر واما مندرج تحت الشيء والممكن
العام كواجب الوجود المندرج تحتهما فيكون جزءا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه وليس كل جزء اضافي
جزءا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم قوله على هذا فانه
كلما اندرج تحت شيء آخر في نفس الامر بالفعل فهو صالح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل
كالانسان من غير عكس كلي واما الجزء الحقيقي فمباين للكليين لانه مباين للكلي الحقيقي ومباين
الاعم مباين للاخص والجزء الاضافي اعم من الكليين من وجه لصدقهما في الانسان وصدق الاضافي
دونهما في زيد وبالعكس في الجنس العالي قوله مطلقا سواء كان جنسا لتلك الماهية وغيرها كالانسان بالنسبة
الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس في جواب ما هو الحيوان او لغيرها كالحيوان بالنسبة الى
الناطق والضاحك والماشي فانه يصدق وانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها جنسا لانه المتبادر
الاول فقط قوله خرج الفصل والخاصة والعرض فان المقول على الماهية في جواب ما هو لا يكون الا ماهية ذاتية لها
وتمام المشترك بينها وجنس الماهية بالنسبة الى كل واحد منها خارج قوله بالنسبة الى جنس الماهية واما
بالنسبة الى اجناسها فانواع اضافية داخلية قوله وبهذا اشارة الى قيد الاطلاق والنسبة وذلك لانه
ح يدخل في الجنس ويخرج بما هو فلا يكون قيدا ماهو ضائعا ووجهه ان جنس الماهية محمول
عليها لكن لا في جواب ما هو واما جنسها فمحمول في جواب ما هو فقوله وان لم يكن له جنس خرج بالقيد الاول
فهم قوله ان كان له جنس بان كان مركبا كالحيوان الذي عرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة
اليه فانهما نوعا اضافيان فاذا قيل ما الحيوان او ما الشجر يقال له جسم نام قوله وان لم يكن له جنس
كان بسيطا كالناطق الذي هو فصل بالنسبة الى الانسان فانه بسيط قوله بل بواسطة فانه
الحيوان ما دام انسانا لم يكن محمولا عليه فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا اذ لا
سافل للحيوان بالنسبة الى الانسان واما بالنسبة الى الترك فله سافل كالانسان قوله
كالانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة بالحقيقة فانها تمام حقيقتهم

ولا تمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا قوله ويقال عليه وعلى غيره كالحيوان في جواب ما هو
فيكون نوعا اضافيا قوله كالجسم النامي اذ يقال على الحيوان وعلى الشجر او الجسم الجنس وهو الجسم
فيكون نوعا اضافيا وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقائق قوله كالنوع والنقطة و
الوحدة فانها انواع حقيقية وليس نوعا اضافيا لانه بسيط خارجي فلو كانت انواعا اضافية
لكانت مركبة لوجوب اندراجه تحت الجنس فيكون مركبا ومن هنا يظهر ان الوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم
الى امور متشاركة في تمام ذاته وليس له مفهوم وراء ذلك فاذا كان مفهوم وراء ذلك فهو النقطة
قوله لزم لانه اذا كان النوع الحقيقي فوقه نوع حقيقي آخر كان هذا النوع اعم من ذلك النوع
فيوجد في نوع آخر بدونه تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بينهما فيكون جنسا وهو باطل لان مفهوم الجنس
يغاير مفهوم النوع الحقيقي قوله اما ان يكون اشارة الى كون النوع عاليا او متوسطا ليس بالنسبة
الى جميع ما وراءه من الانواع بل بالنسبة الى الانواع الداخلة في السلسلة الحاصلة من
كون بعضها عاما سافلا والآخر مشتملا وقس عليه الاجناس قوله وغيره كالجسم النامي فانه اخص من المطلق
واعم من الانسان قوله لذلك اي لكونه غير داخل في تلك السلسلة قوله الجوهر الممكن القائم بنفسه قوله العقول
العشرة هي الجواهر القائمة عن الحواس الانسانية المؤثرة في الاجسام هذا بيان الحكماء واما عند الشرع فيقال
لهم الملأ الاعلى وهم اشرف الملائكة قوله حتى لا يتحقق نوع ليكون العقل بالنسبة اليها نوعا مفردا
لانه عاليا قوله لان الجنسية اه وذلك لان جنس الشيء كلي مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو فما يضاف اليه
الجنس لا يكون الا ماهية تحته فلا يكون جنسا لاجناس الا اذا كان ما فوقه الاجناس تحته قوله ونوعية الخ وذلك لان
النوع الاضافي مشمول الجنس فلا يضاف الا الى ما هو فوقه فلا يكون نوع الانواع الا اذا كان ما وراءه من الانواع
فوقه قوله لئلا يتحقق جنس اعم منه ليكون جنسا مفردا بالنسبة اليه لا جنسا فلا قوله انواعا مختلفة لا
اجناسا ليكون العقل بالنسبة اليه غاليا قوله منحصرة في شخص لا يتحقق جنسية العقل قوله
بمعنى والا فيحتمل ان يكون العقل على هذا التقدير عرضا عاما لا جنسا مفردا بالقطع قوله بمعنى والا
فلا يقطع كونه نوعا مفردا لاحتمال كونه عرضا عاما لاح قوله وهذا القدر كاف جواز لما يقال لا يصلح الا احد

المستلزمين لان المطابق للواقع واحد لا كلاهما بالفرض كما في التمثيل لان المقصد من تقسيم القول عدد وتوضيحها سواء
طابق الواقع اولا قوله بطريق النظر والاكتساب جواب لا يقال ان هذا التعريف يصدق على اللازم والمحدود
بالنسبة الى اللوازم البينة بالمعنى الاخص والحد وان المراد لان يكون تصور ذلك الشيء حاصلا من تصوره و
مكتسبا بان يقصد اولا الى المعلوم بوجه ما ثم يتوجه الى امور معلومة ليحصل منها ما يؤدي الى علم ذلك
الشيء بوجه غير ذلك الوجه قبله لا العكس قوله بالكنه كما في الحد التام قوله الامتياز عن جميع ما عداه كما في
تعريف الشيء بالمساوي والداخل والخارج قوله او بعض ما عداه كما تعريف الشيء بالاعم منه او الاخص
منه فانه المتبادر لا الاول فقط قوله وهو التصور لانه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا
الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما مع استغراق جميع افراده او بعضه كذلك فلا وجه لايجاب الامتياز عن جميع
كما يكون التصور بوجه ما مع استغراق جميع افراده او بعضه كذلك فلا وجه لايجاب الامتياز عن جميع
ما عداه كما زعم صاحب الشمسية ايضا كما يستغرق جميع الافراد فيكون التعريف بالاعم و
الاخص جائزا الحد المص قوله والا يلزم التسلسل لان معرف المعرف ايضا معرف فلا بد من تعريفه قوله او
يقول فانه متحقق في الامور الاعتبارية لكنه جائز فكلمة او لمنع الخلو قوله فمن الاعتبار لانه امر معنوي لا تحقق له
في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الموجود لكونه ماء فيكون من قبيل تسمية المحل باسم الحال ان كان مشتملا
عليه او اللزوم باسم اللازم ان كان ملزوما له لان الحد في اللغة المنع قوله الدار ما لا يمكن تصوره
بدونه والعرضي بخلافه قوله مع تقدم الجنس لئلا يكون القيد الاول تحقيقا للتعريف قوله قلنا يحصل
ان فيهما اعتبارين الجزئية وهو اعتبار تغاير وجود الماهية واعتبار المحمولية وبالعكس هو اعتبار
الاتحاد وعند اعتبار الجزئية لا يعتبر المحمولية وبالعكس فيصح كل منهما بهذا الطريق قوله ادخل
فان كل جنس بعيد جزء قريب من الماهية لذكر الجنس البعيد بمرتبة كالجسم النامي بترك جزء
الجزء اعني الجسم المتحرك بالارادة وبذكر جزءه الاخر وبترك احد جزئي الجزء بتمامه واحد جزئي
جزء الجزء وهكذا قوله وبخارج مقدم على الفصل القريب ان كان عرضا عاما او خاصة متعدية وا
المطلقة فجائز التقديم قوله لا يعلم دلالة فانه لا يصلح الفصل القريب للتحديد الناقص فصلاحيته
لذلك مع خارج بالطريق الاولى فانه اقوى واكمل من الاول في التعريف قوله وفيه نظر لا كل قيد في

التعريف

التعريف لا يلزم ان يكون مفيدا للتمييز والاطلاع لجواز ان يكون لزيادة التوضيح عند كون مفهوم احدهما مغايرا للاخر
لا بمنزلة الجنس البعيد في كونه ذاتيات ملازما للمحدود وغيره مذكورا بذكره مع الفصل القريب جميع الذاتيات قوله
بالخاصة التي هي اثر الشيء فيكون من قبيل تسمية باسم اعم جزئيه ان كان مع الخاصة تجريدا والخاص باسم
العام ان لم يكن كذلك قوله لما ذكرنا من ان تعريف بالخاصة التي هي اثر الشيء قوله لما مر من ان علم دلالة
قوله والتعريف جواب لا يقال انه كما يقال في تعريف الناس متساوون وفي افراد المعرف فما وجه تركه قوله لما مر
من ان الفصل البعيد بمنزلة الجنس البعيد او انه علم دلالة قوله تاما في المعرف والجهات لعدم الفائدة ان كا
معلوما وبقاء الجهل ان كان مجهولا قوله المتضائفين هما الشيئان الوجوديان يتوقف تصور كل منهما على تصور
الاخر قوله وقد يكون للغرض كتعريف الاب بالغصن قوله بالفسر ان الاب مثل متعلق بما قبله على سبيل
التنازع قوله للغرض المقصود هو علم الاب مثل قوله الاعرف اي لان العام اعرف من الخاص لا بالمعنى الاعرف بل بمعنى ايعرف كلو احد
لان المفصل يشتمل على المجمل وغيره وكذلك ادراك الانسان من حيث انه شيء او جسم او حيوان اسهل واقدم من
ادراكه من حيث انه جسم حساس متحرك بالارادة ناطق قوله من حيث المعنى لان الحد التام لا يكون الا لجميع
الذاتيات فلا ينقص ولا يزاد عليه قوله من حيث الالفاظ لجواز ان يذكر جميعها بالالفاظ كتعريف
الانسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق لانه بلفظين غير لازم قوله فانه ايضا
قد لا يكون بالقول كما قد يكون الرسم الناقص بالمركب قوله قائل القول المطابق حكم للواقع لا
القول المطابق حكم للواقع بقرينة حمله على القائل وفسر عليه قوله والمراد بالكاذب قوله لان
الشرط انتفاء الكل اي الجزء مطلقا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه في قوة قولنا ان كان
هذا العدد زوجا فليس بفرد وبالعكس قوله اي عاد اذ لو اريد معناه الحقيقي الذي هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض بحذف الاداة الدالة على ارتباط احد طرفيها بالاخر
لم يتعد بالى ويكون قوله بعد حذف الرابط لغوا قوله وهو ما يدل على الربط الحكمي وهو كلمة الشرط
في المتصلة واما او في المنفصلة قوله اي غير مفردين بالفعل والقوة قوله اي يكن جواب لا يقال ان
الشرطية ايضا يحتمل المفردين بعد الحذف بان يقال هذا ملزوم لذلك او معاند لذلك فيدخل في تعريف الحملية با

يحل في مفردين مطلقا فان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين بانها لا يحل في مفردين
بالقوة ايضا بان المفرد بالقوة هو ما يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم من
اللزوم والعناد ان كان الحكم في القضية بهما والحمل ان كان الحكم فيها به فلا يمكن التعبير عن طرفي القضية
باللزوم واللازم والمعاند والمعاند او المقدم والتالي عند ملاحظة الحكم باللزوم والعناد
وبالحمل ان مبنى السؤال والجواب على الاختلاف في تفسير المفرد بالقوة كما اشار اليه بقوله اي يمكن فهم
هنا ظهر ان تسمية الجزء الاول من الشرطية مقدما والثاني بالتالي على ما سيجيء في المتن ليس على ما ينبغي فانهما
اجزاء الحملية فان جميع الشرطيات راجعة الى الحمليات [illegible] قوله
اصرحت طرفا عن ان يكونا قضيتين في الاثبات كالاستفهام ولذا لا يتقدم ما في الحيز عليه فلا يصح
عمرو ان يضرب لانها غيرت معنى الجملة كالاستفهام او حدثت معنى الشرط وقد تقرر ان كل ما يغير فهم
الجملة وكان حرفا فمرتبة الصدر لعلم من اول الامر اي نوع من انواع الكلام وفيه نظر كما سيجيء
في فصل الشرطية قوله وزوال المانع بل لا بد من وجود الباعث فانه لا بد في القضية من الحكم وقد يمنع ذلك في بعض
الاطراف كما في قولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قال بعض الفضلاء الكلام ان كان في القضايا
الملفوظة كما هو المتبادر من تقرير شرح الرسالة فدفع الاعتراض في غاية الظهور اذ المراد انهما صارا مركبين
تامين دالين على حكم من المتكلم مطابقا اولا وان كان في القضايا المعقولة لا حيث انها مفهومة
من اللفظ فالاعتراض حق تامل وحاصل الجواب منع عدم الكفاية فهو مبني على الذهنيين ويمكن ان
يجاب بان مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول قضية على ما في المطول وقد عرفت ما فيه قوله اولا لا نقول انا ان كان
ناطقا فالحمار حمار قوله ليس هذا اي الحيوان الناطق لا الانسان والا لكانت التالية تامة لفظ الجمع لا تامة حقيقية قوله نقول لنا هذا
الانسان او فرس فانه لا يصدق ولا يكذب بان يكون حجرا قوله فلا نقول لنا ليس الانسان فرسا فانه يصدق بان يكون انسانا او
لا يكذب لاستحالة ان يكون في البر ويغرق لكنه قد يجتمعان واما البر ففي حكم البحر واما الارض اللين فسمي
خسفا قوله فلا نقول لنا فانه قد يكذب بان يكون زيد في البحر ولا يغرق ولكن لا يصدق لاستحالة ان لا يكون في البحر
يغرق قوله وبهذا الحجر فاراه وفيه بحث لان منع الخلو والجمع في مثل هاتين القضيتين متعلقان
بالفعل لا باعتبار ذات الامرين فان المتكلم يمكن ان يقصد في المثال الاول انه لم يجتمع رؤيتهما في

لاستحالة ان يكون هذا الشجر او حجرا معا قوله فلا نقول لنا زيد اما فانه لا يكذب م

الواقع

الواقع فيكون نقيضا للجمع وفي الثاني ان لم يخل احدهما في الواقع فيكون نقيضا للخلو فلا يكون قضية خارجة
عن اقسام الثلثة لانه مدفوع بان محصل كلام الشيخ ان لغير المفصلة الحقيقية العنادية اعني المنفصلة مانعة الجمع و
الخلو العناديين قسما غيرهما اعني المنفصلة الحقيقية الاتفاقية والمنفصلة مانعة الجمع والخلو الاتفاقيتين
بل لان مراد القائل بهو المنفصلة العنادية قوله بناء على التشبيه جواب لا يقال ان تسمية السور الجملية
والمتصلة والمنفصلة بناء على مناسبة مفهوما تها الاصطلاحية اعني رفع الحمل والاتصال والانفصال لا تقتضي
ثبوتها فيها مع انها منتفية فيها فكيف يسمى بها بانها منتفية على ان الطرفين السالبة للافادة لها كطرفي الموجبة لغير
لغير الافادة لها في الاتحاد وعدمه لا على المناسبة قوله بمنزلة المفرد من المركب لكونها اقل اجزاء الشرطية
لا عينه لكونها ايضا مركبة في نفسها قوله موضوع لانه وضع ليحكم عليه بشيء قوله محمول يحمل عليه قوله
لنسبة حكمية نسبة الكلي الى الجزئي قوله ليس هذا تسمية للدال باسم المدلول قوله والمراد جواز لا يقال ان قوله
والحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة باطل لان اريد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب الذي هو ايضا احد
اجزاء القضية يلزم ح ايضا عدم تعرض اجزائها مع دالة كما يلزم لو اريد موردهما الذي هو ايضا احد
اجزائها بان المراد هو الاول لكن لما كان اللفظ الدال عليهما دالا عليهما صار مع موردهما كجزء واحد
فالتعرض لهما مع لفظ يدل عليهما تعرض لموردهما مع لفظ يدل عليه وفيه بحث لجواز ارادة الاعم قوله
ان قيل جواب عن البحث المذكور بانه دال على حصر المسند على المسند اليه واذا دل على الحصر دل الا محالة على التعلق المسند
بالمسند اليه دون غيره واذا كان كذلك فقد دل على وجود تلك النسبة اعني النسبة وحاصل الجواب منع اللازمة
الثانية قوله على تقدير التسليم انه ضمير فصل فانه مشروط بكون الخبر معرفا باللام او افعل من كذا قوله
على الفرق بين كونه صفة لا لغتا لعدم جواز الفصل بين الموصوف والصفة بضمير الفصل قوله لكن انه
تقدم استعمال كان هنا عند نا لا عند اهل العرب قوله ان قيل محصله ان زيدا كان ثلاثة ثلاثة قوله وقيل في بيان
التخصيص بالبعض فالاولى تاخيره عن قوله ونما قال قوله قال الامام اعتراض على ما يستفاد من المتن من ان ذكر
الرابطة في لغة العرب جائز سواء كان المحمول اسما مشتقا او كلمة او غيره وان القضية ثنائية عند الحذف
مطلقا بان ذكرها ممتنع اذا كان المحمول احدهما وثلاثية عند ذكره كذا وكذا قوله تضمنا قال المعنى الذي وضع

لا الكلية لمجموع المركب من الحدث والنسبة الى موضوع ما فالنسبة مدلول تضمني لكل منهما وفيه ما فيه قوله فان احدهما
الآخر والتكرار انما يتحقق اذا كان الثاني عين الاول قوله القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر قوله اي حجرا
حقيقيا لا علما فالاعم من العلم علما مم قوله اي كل واحد من افراده والنار حارة لا مجموعها والا لكان بعضها غير حارة
قوله وعن البعض بالالتزام فان سلب الحكم عن الكل اما بالسلب عن كل افراده او عن البعض دون البعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب عن البعض قوله والاخير بالعكس اي سلب الحكم عن الكل بالالتزام
لانه ان سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتا للكل وعن البعض بالمطابقة قوله للسلب الكلي لا يفهم من ليس بعض
السلب في اي بعض كان لما تقرر من ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم قوله بالعكس اي لا يذكر له لانها
قيد لا يفيد العموم قوله يتفق ذلك اي يصدر لك قوله لان يقصد بها انما زاد لفظ القصد ليدخل قولنا
الانسان ناطق فانه وان صلح للكلية والجزئية لكنه لم يقصد فعبارة احسن من عبارة الشمسية وبهذا الحيوان
في قوله مع الاحتمال قوله مطلقة او مقيدة بالعموم جواب لما يقال ان الطبيعية هو المطلقة كما مر واما المقيدة
كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس فعامة فبطل الانحصار بانها داخلة في الطبيعية لان القيود المعتبرة في
كون المحكوم محكوما عليه لا يجب ملاحظتها في الحكم ولو سلم فلا يجب اعتبارها في جعل القضية قسما
براسها والا لم ينحصر القضايا في الخمسة ايضا فان المحكوم بالضحك في قولنا زيد ضاحك هو الشخص المخصوص باعتبار
كونه متعجبا فلا بد ان يكون القضية تعجبية والمحكوم عليه في قولنا زيد متعجب بالتعجب هو الذات المخصوص
باعتبار كونه مدركا لامر خفي فلا بد ان يكون القضية ادراكية قوله مع احتمال جواب لما يقال انه لم يبين الكمية
في الطبيعية ايضا وفيه بحث لان جهة التسمية غير مطرد قوله في قوة الجزئية واما قولنا لم يقم الناس فموجبة مهملة
معدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية لا سالبة مهملة حتى يكون في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل فرد فتامل
قوله على الافراد والطبيعة معا كقولنا الحيوان جنس ماش فان الحكم بالجنسية على طبيعة الحيوان وبالمشي على
افراده قوله ثبت له صفة لشيء واحد قوله والاعتبار جواب لما يقال ان القضية ان كانت مشتملة على حرف
السلب فهي سالبة فكيف يكون المعدولة موجبة ايضا قوله وفي هذا المثال اشارة الى المثال الثاني فانه يشير
الى ارادة المعنى الاول ويلزم منه المعنى الثاني قوله لا ان يكون لعدم معتبرا في مفهومها سواء كان حرف السلب جزءا او لا

والا لزم ان يكون للسلب ايضا في قولنا لا شيء من المتحرك بطرفا عدميا فان السكون عدم الحركة قوله فهذه
اربعة وصورها اثنا عشر قوله فلذا اي لاجل عدم اللبس منها سواء اهمل الفرق بها ولم يعبر قوله اعم
مطلقا لان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق من غير عكس كلي فكلما تحقق مفهوم الموجبة المعدولة
المقيدة بوجه الموضوع مطلقا كقولنا كل حيوان دون السالبة مع قطع النظر عن الحكم
لان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له تحقق مفهوم السالبة البسيطة المطلقة كقولنا لا شيء من الجماد
بحيوان عند وجود الجماد وبالعكس اما عند عدمه فمفهوم السلب فقط متحقق وفيه بحث اما اولا فلان الثابت
غير ثابت مع انه ثابت لغيره واما ثانيا فلان الاخبار المستحيلة كقولنا السماء متحركة ثابتة لغيرها
قوله وليس كذلك لان الفرق اللفظي لا يكون بالنسبة قوله وبالعكس مبني على المذهبين او تجديد المذهب
قوله وقبل الفرق القول الاول اعم مطلقا من القول الثاني والثالث والرابع وفرق المص بينها في المفهوم يحتمل
قوله والمرة وقد يترك همزته فيقال مرة مثل كرة كما قالوا حرة للحراة قوله ومقابلها يعني ان الكيفية
تنقسم الى الضرورة واللاضرورة تقسيما ثنائيا واخرى تنقسم الى الدوام واللادوام تقسيما آخر لانها
مرة تنقسم الى الاثنين تقسيما رباعيا والا لزم ان يكون الضرورة مثلا مقابلا للدوام وذلك باطل
قطعا قوله ونحوهما اي نحو الموضوع والمحمول كالمقدم والتالي والمحكوم عليه والمحكوم به فان الجهات
منحصرة في الاربعة المذكورة واما الاطلاق فليس بكيفية لانها يجب ان تكون زائدة على اصل القضية قوله
كثيرة باعتبار كون الضرورة ذاتية ووصفية ووقتية بحسب وقت معين او غير معين وازلية وكون الدوام
ذاتيا ووصفيا وازليا وكون الثبوت بالفعل مطلقا او مقيدا بالوقت وباعتبار تركيب هذه الامور الاربعة
مع بعض آخر حيث امكن وباعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة قوله عن القضايا الموجبة بان يبين
مفهومها ونسب بينها قوله من العكس كالدائمة فانها تنعكس الى حينية مطلقة وبعكس النقيض الى دائمة قوله
والناقض كالضرورية المطلقة فانها تنقض بالممكنة العامة التالية قوله والاخاص كالممكنة وطئة العامة الصغرى مع الضرورية
فانها تنتج ضرورية مطلقة قوله او في الذهن كلمة او لمنع الخلو والتنويع دون الشك والتشكيك حتى يكون مناقضا

جمال الامام

بالتعريف قوله فلا ينتقض من حيث ان الممتنع ليس بموجود كيف وقد سلب عنه الوجود فانه موجود في الذهن
قوله ولا يرد من حيث انه يدخل في تعريف الضرورية الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود كقولنا كل انسان
موجود بالامكان الخاص فان الوجود ضروري الثبوت للانسان ما دام ذاته موجودا وان كان
وجوده وعدمه مع قطع النظر عن وجوده مستويين فان الضرورة في تلك الممكنة الخاصة ليست
انما هي بشرط وجود الموضوع وملاحظة وجوده ومدخليته له كما ان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع للكاتب انما هي
بملاحظة وصف الكتابة حتى لو لم يلاحظ وجود الانسان حكم العقل عليه انه موجود بالضرورة كيف وذاته ممكن والممكن
ما استوى طرفاه والضرورة المعتبرة في تعريف الضرورية انما هي في جميع اوقات وجود الموضوع
مع قطع النظر عن ملاحظته وبلا مدخلية له فيها وانما خص دفع النقض بالممكنة الخاصة لانها نقيض الضرورية
فيشكل دخول مادة من موادها في تعريف الضرورية بخلاف باقي القضايا فانها لا تنافي الضرورية فلا اشكال
في دخول مادة من موادها في تعريف الضرورية وفيه نظر لما سيجيء عن قريب قوله لشيء اي بشرط وصف
الموضوع لوقت معين او غير معين وفيه نظر سنعرفه قوله لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكه
كقولنا الزنجي اسود فانه دائم مع تجويز انفكاكه بالبرص مثلا قوله علة الدوام غير ملحوظ بها
بخلاف علة الضرورة فانها ملحوظ بها وربما يجيء بان علة الدوام هي كون ذات الموضوع موجودا وهي
ملحوظة في الدائمة ايضا لا جل ان قيد ما دام ذات الموضوع فيها ملحوظ من جهتها ومن ههنا ظهر عود الدوار
المذكور والخلل في التسمية وكثير من الكتب قوله مساويان بحسب التحقق في المادة والصدق في المفهوم
وبهذا يندفع ما قيل انه يجوز ان يكون متساويا بحسب الصدق لا بحسب المفهوم كالانسان و
الناطق لدوام علته فالضرورة امتناع انفكاك النسبة سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او غيره وفيه
بحث لان مجرد دوام العلة لا يقتضي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما لم يكن تلك العلة ضرورية وكانه
لهذا امر بالفهم قوله ما دام كاتبا الصواب تبديله بشرط الكتابة على ما اشار اليه الشارح والا لتساويا
والجواب ان المراد بالكتابة الكتابة بالقوة فالمص اشار الى معنى آخر للشرط وهو بالمثال فهو مادة
اجتماعية فتعليل الشارح بالمادة قوله بالوصف العنواني وهو وصف ذات الموضوع او وصف لازم لها او وصف

مفارق

مفارق في مادة الضرورية الذاتية لا وصف مفارق هو شرط لكون المحمول ضروريا للذات قوله بالضرورة
بشرط الانسانية والنطقية او ما دام كذلك قوله لا في جميع اوقات الكتابة لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة بالفعل التي هي شرط لتحقق الضرورة غير
ضروري لذات الكاتب في زمان اصلا فافهم بالمشروط قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة فان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوانية لذات الكاتب قوله او ما دام انسانا الصواب تبديله
بشرط الانسانية قوله في جميع اوقات الوصف فان بعض اوقات الذات والجميع يستلزم البعض من غير عكس كلي و
بحث لان الذات لا يكون خالية عن الوصف ولو اريد من البعض غير هذا الوصف فالاستلزام ممنوع
مادة الدائمة الخالية كقولنا كل فلك يتحرك بالدوام فان التحرك دائم الثبوت للفلك
ما دري في وقت من الاوقات فضلا عن جميع اوقات الفلكية قوله حيث يكون كقولنا كل دهن حار
ما دام حارا لان الحرارة ليست لذات الدهن دائمة قوله يفهم بهذا المعنى وهو دوام سلب المحمول
عن الموضوع بشرط الوصف بمجرد السلب غير بيان العام واما من الموجبة فلا يفهم هذا المعنى بلا بيان
العام كقولنا كل كاتب متحرك بالاصابع فانه يحتمل ان يراد بالاطلاق العام او الامكان العام
او غير ذلك من المعاني المحتملة بخلاف السالبة فانه يكون وصف الموضوع والمحمول متنافيين فتبادر
الذهن الى ان المحمول منتف عن الذات بشرط الوصف قوله اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني لم يقل اي يكون للوصف مدخل في الدوام اشارة الى انه للعرفية معينا فان الدوام
بشرط الوصف مساو للدوام بما دام الوصف فان تحرك الاصابع دائم لذات الكاتب
بشرط اتصافه بوصف الكتابة وهو ظ في جميع اوقات الكتابة فان الدوام لا يقتضي امتناع انفكاك النسبة
بخلاف الضرورة بل بمعنى واحد وهو الحكم على مجموع الذات والوصف سواء كان له مدخل او لا فالدوام بشرط الوصف
والدوام بما دام الوصف متحققان في قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ولذا قال يثبت الدوام في
جميع اوقات الوصف ولم يقل بشرط الوصف قوله بحسب الوصف سواء كان بشرط الوصف
او ما دام الوصف بالاطلاق العام مثل كلما كان منتفس اي في وقت من الاوقات وكذا السالبة فلا

بينهما قوله مع انها اي المطلقة في الاصل هي القضية الغير المقيدة بالفعل والجهة التي لم يتعرض فيها لكلي الزيادة
الايجاب والسلب فصدقت مثلا للفعليات والممكنات وقد قيد الحكم في هذه القضية بالفعل فهي مقيدة مخصوصة
بالفعليات غير شاملة للممكنات قوله باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم يعني انما وقع الاصطلاح
على تسميتها مطلقة مع انها مقيدة باعتبار ان القضايا الكثيرة الاستعمال هي الفعليات دون
الممكنات وباعتبار ان سرعة الفهم عند الاطلاق وعدم التقييد بقيد انما هو بالنسبة الى الفعلية
فظهر انه متعلق بقوله انما وقع واما قوله لغة وعرفا فمتعلق بكل من الغلبة وتسارع الفهم قوله وانما
جواب لا يقال ان المطلقة بالمعنى المنقول اليه غير داخلة في الموجهات كما انها غير داخلة بالمعنى المنقول
عنه فان الفعل ليس الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم فلا يكون كيفية الحكم لان كيفية الشيء
يجب ان يكون غيره بان عد المطلقة في الموجهات تجوزا لعلاقة هو المشابهة في الاطراف قوله لكونها اعم
من الوجودية اللاضرورية واللادائمة فانها هي المطلقة العامة مع القيدين المذكورين قوله سلب الحرارة
عن النار ليس بضروري بل ايجاب الحرارة له ضروري قوله ايجاب البرودة للنار ليس بضروري بل امتناع
البرودة عنه ضروري فانه ممكن عام مقيد بجانب العدم قوله لان المطلقة العامة اعم منهما
مطلقا والاعم من الاعم اعم قوله اما بلفظ اه متعلق بقوله غير صريح قوله بل الظاهر اللزوم في
التناقض بالمركب من القضيتين الصريحتين موجبتين او سالبتين او مختلفتين وموجبة وبالعكس عند
اختلاف الموضوع انتقاض بما هو بحسب نفس الامر والانتقاض بما جمعناه من الموجبة و
السالبة كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بضاحك عند الحاده
انتقاض بما هو خلافه وفيه اما اولا فلانه لا بد من تحقق مادة النقض فالانتقاض بما جمعناه مم واما ثانيا
فلانا نناقض بين موجبة المطلقة العامة وسالبة عامة حتى يكون الانتقاض به بما هو خلاف الامر
قوله وليس كذلك فان المركب هو المركب من الصريح وغيره لا المركب من الصريحين فقط والاعم
قوله والا يلزم التناقض فان اللادوام بحسب الوصف يستلزم اللاضرورة بحسبه وقد كان في
المشروطة العامة الضرورة بحسب الوصف فيلزم الجمع بين الضرورة واللاضرورة بحسب الوصف قوله وانما

لم يقيد

وانما لم يقيد هذا مع ما قبله اشارة الى ان تركب المشروطة العامة مع غيره قد يكون ممتنعا وقد يكون
غير ممتنع وقد يكون على وجه معتبر عندهم وقد يكون لا على وجه معتبر ليقاس عليه سائر المركبات قوله
عبارة عن مطلقة عامة لان معناه عند كونه قيد الموجبة هذا الايجاب ليس بدائم بحسب الذات
ليتحقق السلب في الجملة التي هو مفهوم المطلقة العامة على عكس السالبة قوله مباينة
للدائمتين ضرورة تقييدها باللادوام المنافي للدوام والضرورة المستلزمة له قوله واخص من
المشروطة العامة بالمعنيين لانها مقيدة بالنسبة اليها والمقيد اخص من المطلق قوله ومن الوجودية
وهي العرفية والمطلقة والممكنة العامة لانها اعم من المشروطة العامة التي اعم من المشروطة قوله في مادة
الضرورة الذاتية فان الضرورية مباينة للوجودية الخاصة واخص من المشروطة العامة قوله في مادة
الدوام الصرف المقيد بقيد اللادوام بحسب الذات كقولنا بالدوام كل اسود لشعر ما دام قوله في مادة
المشروطة الخ لانها اخص من كل منهما قوله من الباقيين اعني المطلقة والممكنة العامتين قوله الوجودية
اللاضرورية اما الوجودية لكونها مشتملة على مطلقة عامة التي حكم فيها بفعلية النسبة واما
اللاضرورية فلكون الممكنة العامة التي حكم فيها بسلب الضرورة جزءا منها قوله لانهم
لم يعتبروا اه اعتبارهم بعض القضايا دون بعض مبني على وجدان القضية مستعملة في العلوم
الحكمية وعدم وجدانها فالقضية التي وجدوها مستعملة فيها جعلوها من القضايا المعتبرة واستخرجوا
احكامها وبحثوا عنها وما لا فلا وفيه نظر لان المباحث المنطقية تكون متعلقة باحوال
المعرفات واجزائها والحجج والدلائل واجزائها لان المنطق يبحث على سبيل الاجمال عن ماهيتها
وحيثيات مناسبتها للمطلوب وعن صورتها والترتيب الواقع فيها من حيث الصحة فلا يعلم بالمنطق مسئلة
من مسائل الحكمة بل المعلوم صحة نظر كان تلك المسئلة فمعنى قولهم المنطق آلة لعين الحكمة هو انه
آلة لمعرفة نظره لا لمعرفة نفسه فلا تعلق لها بالقضايا الواقعة في الحكمة على ما اشار الشارح في آخر
فصل تعريف القضايا قوله عبارة عن ممكنة عامة لان معناه عند كونه قيد اللاسلبية ان هذا
السلب ليس بضروري الذي هو مفهوم الممكنة العامة على عكس الموجبة قوله لان ضد الضرورة اه لان

الخاصة واعم من اعم الشيء اعم من ذلك الشيء

شاء بالادائما

لان اللادوام اخص مطلقا عن اللاضرورة على عكس الضرورة والدوام قوله اى الخالى عن الضرورة كقولنا
كل فلك يتحرك بالدوام او بالفعل لا بالضرورة قوله فى مادة الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالدوام
ولا يصدق بالفعل لا بالضرورة فى مادة قوله فى مادة اللادوام كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل
لا بالضرورة ولا يصدق الدوام الذاتى قوله فى مادة المشروطة الخاصة لانها اخص مطلقا من القضايا
الثلث قوله فى مادة اللادوام بحسب الوصف كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع فانه يصدق بالفعل لا بالضرورة
مادام كاتبا او بالدوام مادام كاتبا قوله الوجودية اللادائمة اما كونها وجودية فظاهر واما لادائمة فلكون
الدائمة اشارة الى مطلقة عامة هى جزء ثان منها قوله فى المادة المشروطة الخاصة فانها اخص من الجميع
قوله والافتراق تحقق العامتين بدونها فى مادة الدوام الذاتى كقولنا بالضرورة او بالدوام
كل انسان حيوان مادام انسانا ولا يصدق بالفعل لا دائما وبالعكس فى مادة اللادوام الوصفى كقولنا كل
كاتب ساكن الاصابع بالفعل لا دائما ولا يصدق بالضرورة او بالدوام مادام كاتبا قوله وهو ظاهر لانها اخص من الوجودية
اللاضرورية وهى اخص منها والاعم من الاعم اعم قوله وقتية مطلقة هى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت
معين من اوقات وجود الموضوع كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لتقييد الضرورة فيها
بالوقت المعين وعدم تقييدها بلا دوام او لا ضرورة ومن ههنا ظهر بطلان انحصار القضايا البسيطة
المبحوث فى الست قوله اذا كان الوصف فانه اذا كان الوصف العنوانى ضروريا لذات الموضوع فى
وقت معين ووصف المحمول ضروريا لذات الموضوع بحسب ضرورة الوصف العنوانى له كان وصف
المحمول ضروريا لذات الموضوع فى ذلك الوقت لان الضرورى لضرورى الشىء ضرورى لذلك
الشىء فيتحقق الوقتية ايضا قوله اذا لم يكن فح لا يكون وصف المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع لان المفروض
ان المادة مادة الضرورة الوصفية فلا يتحقق مفهوم الوقتية ويتحقق مفهومها قوله ومنشاه عدم
الفرق بدليل قوله بشرط الوصف ومادام الوصف فيتحقق لجواز ان يكون مبنيا على الفرق لجواز الاجتماع
فيما صدق هو ما ذكرا ولا وآخرا قوله فى مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل منخسف مظلم قوله وذلك
ظاهر لان الوقتية اخص من الوجوديتين وهما اخص من المطلقة والممكنة العامتين والاخص من الاخص اخص

التعيين

قوله التعيين فى الحكم بضرورة السلب او الثبوت او نفيهما قوله عدم التعيين فى نفسهما اذ لا ثبوت
المحمول للموضوع ولا نفى عنه الا فى وقت معين ولئلا يكون المنتشرة مباينة للوقتية قوله منتشرة
مطلقا ما حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت ولم يعين ذلك الوقت فى القضية كقولنا كل
ذى روية متفكر وقتا ما بالضرورة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم القيد
كما مر ومنه ظهر ايضا ما ذكرنا قوله اعم مطلقا من سائر المركبات لان فى كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل
من ان يكون ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من الامكان العام ايجاب السلب ان يكون خبرهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام قوله لصدقه فى الجميع فى مادة الوجودية اللاضرورية لانها اخص منه كما مر قوله صدقها
فى نفسها فانا اذا قلنا الضرورية اخص من الدائمة الموجبة الكلية مثلا اردنا ان الضرورية
الموجبة الكلية اخص من الدائمة الموجبة الكلية بمعنى انه فى كل مادة تحقق الاولى تحقق الثانية قوله هذا جواب لما لقائل
ان مفهومات الموجهات مفردات ويجرى فيها التصادق فلا يصح ان القضايا بالاصح حمل بعضها على بعض
لا احتاج الى ان يعتبر التحقق لا الحمل فى نفسها بان هذا لا يدفع جواز ان هو على تقدير اعتبار
النسب بحسب مواد الموجهات محلا لما لو اعتبر بحسب مفهوماتها فانه لا امتناع اذ يجرى فيها التصادق
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة يصدق على مفهوم الضرورية مطلقا والدائمة التزاما قوله
غالبا فيه اشارة الى جواز تقدم الجزء على الشرط عند المتأخرين وان كان ممتنعا عند النحويين
لان نظر المتأخرين الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف النحويين فان نظرهم فى اللفظ والتقديم
يفسد الصدارة قوله ولو حكما فان حكم التالى مترتب على حكم المقدم والمترتب مقدم عليه كالعلية وهو كون
وجود منها معلولا للآخر او معلولا للثالث قوله وبهذا ايجابا اورد ههنا اى بقولنا اى ان كان الحكم بصدق
التالى يحل ان هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة اذ ليس فيها صدق التالى على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما كقولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود لان المراد بصدق
التالى للعلاقة الحكم بصدقه لاجلها والحكم بالصدق اعم من ان يكون مطابقا للواقع فيكون القضية صادقة
او لا فتكون كاذبة بطريق وانما الصدق بدون تقدير المضاف اعنى الحكم فالمتبادر منه الصدق المقابل
للكذب لا الاعم وبقولنا اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم انه لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لمثل ما مر ولقولنا من غير ملاحظة علاقة يقتضي ذلك ان ما معنى مجرد الاتفاق
عدم العلاقة فلو كان عدم العلاقة معتبرا في الاتفاقية للزم كذبها عند صادقية فيها علاقة غير ملحوظة ضرورة
انه اذا صدق الطرفان اتفقا في الصدق لا المعتبر فيها عدم الملاحظة سواء لم يكن صلا او كانت غير ملحوظة
فتصدق عند صادقين بينهما علاقة غير ملحوظة فمعنى مجرد الاتفاق عدم ملاحظتها وفي الاعتراض
الثالث بحث اما اولا فلان امتياز الكلية عن الاتفاقية كامتياز اللفظ المشترك فلا يضر اللبس واما ثانيا فلانه
ان اراد بكذب الاتفاقية الكاذبة بمعنى عدم تحقق مفهومها فبطلان اللازم مم وان اراد بمعنى كون حكمها
غير مطابق للواقع كما يدل عليه الدليل فالملازمة مم وكذا لهذا امر بالتامل قوله لقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد وفيه بحث لان من شرط الحقيقية ان يكون التنافي نقيض المقدم او مساوي نقيض المقدم
والزوج اعم من الفرد والجواب بان الانفصال بين العدد الزوج والعدد الفرد ليس مساويا للعدد اللازوج بطل لان
قولنا هذا العدد زوج نقيضه ليس هذا العدد زوجا لان نقيض كل شيء رفعه وهذه السلبة قد تحقق بسلب
الموضوع وهو العدد وقد تحقق بسلب المحمول عنه وهو الزوجية وح لا يكون الفرد لا يساوي اللازوج
فلا يكون هذه القضية مانعة الجمع والخلو اذ احتمال الخلو بارتفاع الموضوع قوله بامتناع اجتماعهما
في الافراد دون المقسم فانه جائز قوله نفس اي المنفصلة قوله اي كون الشرطية كلية اشارة الى ان يا الكلية مصدرية
فحمل ان يكون عليه باعتبار الصورة والا يلزم حمل المصدر على المصدر قوله في المنفصلة العنادية كلو وجد المنفصلات
عنادية ان كان التنافي في الجزئيين كما مر والاتفاقية ان لم يكن كذلك فتدبر تطلع على وجه تخصيص هذه
القسمة باللزوم العنادية قوله اي يمكن حصول المقدم عليها اشارة الى انه لو طلق الاوضاع ولم يخرج الاوضاع
الغير الممكنة الاجتماع مع المقدم كوضع عدم التنافي او عدم لزوم التنافي في اللزومية وعدم صدق الطرفين في
العنادية لم يصدق كلية صلا فانه لو فرض صدق المقدم على شيء من هذه الاوضاع لم يكن التنافي لازما ولا معاندا قوله
سواء لا يتوهم من امكان حصول المقدم ان تكون ممكنة في انفسها بل اللازم ان يكون على تقدير المقدم و
فرضه ممكنة الاجتماع معه وهذا اعم من ان يكون محالا في انفسها قوله والا مثلة غير خافية واما مثال
الجزئيتين فسيذكر واما الشخصيتين فكقولنا ان ظهر اليوم الشمس فقصير الارض مضيئة وكقولنا اما ان تظهر

الشمس

الشمس اليوم واما ان يكون الارض مضيئة قوله بعض بين لعكس كالخلف الذي هو ضم نقيض الاصل ينتج
محالا وبيانها بطريق العكس ليلزم ما يناقض الاصل قوله تناقض قضايا ذوات مطلق التناقض الذي هو من التقابل
لا المقصد دونه لانه ليس من احكام القضايا وكل منافية قوله والاولى يريد ان كلا منهما تحقق مفهومه لا التنافي فقط
كما زعم العلامة التفتازاني لانه يصح ان يقال ان الاتفاق اه وانما قال والاولى لانه يمكن ان يقال مراد العلامة
انه يمكن احتراز لا احتراز بخلاف الثاني لما تقرر ان القيد ان يخرج ما يناف ولا يجتمع معه لا مغايرة
مما يمكن اجتماعهما من الهين اغير مناف للعدول والتحصيل قوله الاختلاف الغير المقتضي كالاختلاف والسلب الحال
النسبة كقولنا زيد نائم زيد ليس بمستيقظ قوله بل بواسطة كالايجاب المقتضي وسلب لازمها الموضوع
المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق قوله او بخصوص المادة كاختلاف قضيتين يكون الموضوع
فيهما اخص من المحمول مطلقا سواء كان اخص او اعم قوله حصر الاحتراز لان الاختلاف بواسطة الايجاب
وسلب لازمها المساوي ليس بالايجاب والسلب بالمحمول ايضا قوله وكيف وان الاختلاف بالايجاب والسلب لا يخرجه لا يمكن
اختلافهما لا يمكن فيه مع الاختلاف بهما اختلافا بشيء اخر لا فافهم قوله زعما الزعم بالحركات الثلث في الفارسية يجيء
بمعنى القول ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الثاني اكثر وقد يجيء بمعنى الظن
فيتعدى الى المفعولين وههنا بمعنى الباطل لان تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدة المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وبالعكس وفيه نظر لان المراد من الموضوع
والمحمول الاصليين او بالعكس لا الاصليين فقط ولا يمكن ان يقال ان الزعم ههنا بمعنى الحق لانه ينافي عنه قوله هذا
قوله فان القول ما قاله قوله داخلة تحت وحدة الموضوع فان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر الزنجي
اسود او ليس باسود هو الجسم بشرط كونه ابيض وبعض الزنجي او كله قوله مندرجة تحت وحدة المحمول
فان المحمول في قولنا زيد جالس في الدار هو القيد بالدار وبالعود
بالقوة قوله يندرج فيها الوحدة البتة فان المحمول في قولنا زيد قائم هو القيد بالليل
قوله بالنسبة الحكمية لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية مثلا اختلفت النسبة قوله في الذكر لانه

لعكس

تحت وحدة المحمول وتخصيص بعضها بالاندراج

الحقيقة لان العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع قوله واقول بالتغاير بناء على ان المفهوم من الاصل الحكم على ذات
العدد بمعاندة الفردية ومن الفرع الحكم وقد عرفت ما فيه قوله وهم لا لعدم التاثير بل لان
ليس المفهوم من كل منهما الا الحكم بالمعاندة بين ذات العدد وفرديته بما يشهد به الرجوع
الى الوجدان او الوجدان يكون حجة على الغير تحقيقا لا الزاما قوله على الاطلاق اي لم يقيده بالتاثير وقد
عرفت ما فيه مع كذب اللازم والا لم يكن اللازم لازما قوله لزوم كلزوم الحيوانية لفرسية زيد قوله
فانه يجري التخلف بينهما لصدق قولنا كل انسان ضاحك دون قولنا ليس بعض الضاحك بانسان على غير عكس
قولنا لا شيء من الانسان بفرس فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف قوله لا يخ عن خلاف لدخول
الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ضاحك ناطق وكل ناطق انسان مع ذلك ليس بعكس
اصطلاحا وخروج عكس الكوادر وقد يشير الى دفع حيث قلنا اي لزومه على تقدير اراده لكن في دخول
الاول تحت تعدم التاثير فيه نعم ينبغي ان يقيد بلا واسطة ليخرج ما يلزم الاصل بواسطة كالاعم من
العكس اللازم وكالمساوي امر بالتامل قوله ثم اذ ليس المعتبر عندهم الا ما هو مطرد ولا يطرد الكلي كما
عرفت قوله ظاهرا اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما وجعلنا نقيض الثاني اولا وبالعكس قوله فالنظر الى الجزء
الثاني لانا عكسنا نقيضه بجعله اولا قوله والفرق اي باعتبار الصورة وعدمه لا باعتبار المفهوم فاظ قوله
مؤلف اشارة الى ان القول هو المؤلف عند المنطقيين وان كان اعم عند غيرهم والا فهو غير محتاج اليه لكن
الاحسن تبديل المؤلف بالمرتب قوله فيخرج القضية الواحدة ان اريد منها بالفعل لا اعم قوله على الاتصال
ووضع المقدم فالمفهوم من قولنا المذكور ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود على ما يشهد الرجوع الى الوجدان قوله يخرج فيه نشر غير مرتب فان قوله عنه يخرجه كانت
اليه بقوله ولم يؤنث اه وان قوله لزم فيخرج الاستقراء والتمثيل قوله لان نفس القضايا والا فلزم ان
كل مركب من كلية صغرى وموجبة كلية كبرى على هيئة الشكل الاول منتج للكلية وليس كذلك لان
ايجاب الصغرى يشترط فيه قوله بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة من مقدمات المؤلف كما في قياس المساواة
التي يكون محمولا في القضيتين موضع الاخرى كقولنا الانسان مساو للناطق وان الناطق مساو للضاحك فالضاحك
مساو

مساو بالانسان ليس لذات المقدمات والا لزم من كل ما هو مثل هذا المؤلف مثل هذا اللازم وليس كذلك فانه
لا يلزم من كون الحيوان مباينا للحجر المباين للانسان كونه مباينا للانسان بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو
عند اتحاد الجهة قوله او بواسطة مقدمة في قوة الذكورة اللازمة من مقدمات المؤلف كما في قولنا كل
انسان حيوان وكل ما ليس بحجر ليس بحيوان فانه يلزم منه قولنا كل انسان حجر لكن لا لذات
هذا المؤلف بل بواسطة مقدمة لازمة من المقدمة الثانية وهي عكس نقيضها عند المتقدمين اعني قولنا كل حيوان
حجر قوله كل قضيتين مغايرتين او الا فالشرط اولا بدليل ما ذكر في عدم التناقض قوله في قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار ليست فالنهار موجود بل لزوم بالشمس طالعة و
في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر ليست الانسان حيوانا قوله يرد النقض لانتفاء المغايرة
قوله ليس بقياس لعدم استلزامه النتيجة بل الصغرى لعدم تكرر الاوسط فيه فان معنى الكبرى ان اصناف هذه الصفة
حيوان لا امر ان الحكم هو الانسان اي انسان امر اخر قوله قياسا فانه يصدق على قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قولنا لا شيء من الكاتب
بالامكان الخاص قوله متساوية القياس في اللغة المساواة قوله على الاستثناء لم يقل على حرف الاستثناء
ليتناول لكن وهو في اللغة المنع قوله ما يخرجها عن كونها قضية كالادوات قوله وعن احتمال الارهاب كونها محتملة للصدق
والكذب قوله يحل اما ان يحل الاول فلان الاشتمال بمعنى ان يشتمل على اجزائها الادية وهيئتها التالفية
والمغايرة بمعنى النقيضية وفي القياس عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية واما الثالث فلان
العلم بها من حيث انها قضية وهو بعد القياس لا من حيث انها قضية واما الثالث فلان ذكر
نقيض النتيجة في القياس ليس بالتصديق حتى لا تصور التصديق بها قوله مقدما على القياس لان علم الاجزاء
مقدم على علم الكل والا لزم بطلان ما ذكر في القياس قوله مقدما على القياس لان ادراك الاجزاء مقدم
على ادراك الكل والا لزم بطلان ما ذكر في علمها في القياس قوله مقدما على القياس لان
جزء الدليل وهو بطلان لا معرفة المدعى موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم
الدور وهذا النقض وارد على تعريف الدور والمصادرة على المطلوب ايضا والجواب هو ما ذكره قوله لا تمتنع الحد فهو

لتسمية غير مطرد فلا يرد ان هذا بالنسبة الى الشكل الاول مسلم واما بالنسبة الى باقي الاشكال فلا قوله عين التالي
لا وجود الاخص اعني المقدم الذي هو اللزوم مستلزم لوجود الاعم قال السيد في حاشية القطب في
بحث القول الشارح هذا اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن
ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لا يلزم من وجود الاخص في العقل وجوده فيه ولا ينتج نقيض
المقدم نقيض التالي عندهم لان نفي الخاص غير مستلزم لنفي العام واما عند اهل العربية فينتج بدليل قوله
ولو دامت الدولة لكان غيرهم رعايا ولكن ما لهن دوام ومنه قول الفقهاء ما ليس بحدث ليس بحجر فان الحدث
اخص مطلقا من الحجر كما انه اعم من وجه من الحجر فقال قوله نقيض المقدم لا نفي العام مستلزم لنفي الخاص
وعين التالي غير منتج لعين المقدم عندهم لان وجود الاعم غير مستلزم لوجود الاخص واما عند اهل العربية
فينتج بدليل قوله ولو طار ذو حافر قبلها لطرت ولكنه لم يطر قوله عين كل منتج نقيض الاخر كقولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج انه ليس بزوج والا يلزم الجمع بينهما قوله نقيض كل منتج عين الاخر كقولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولكنه حجر ينتج انه ليس بشجر والا يلزم الجمع بينهما و
استثناء النقيض لا ينتج شيئا لجواز الخلو عن الطرفين قوله نقيض كل منتج عين الاخر كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر او لا يغرق ليس في البحر ينتج انه لا يغرق ولكنه يغرق ينتج انه في البحر والا يلزم استثناء العين
لا ينتج شيئا لجواز الجمع قوله ان تشتمل على شرطية كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم فالانسان
جسم قوله في القياس الاقتراني المطلق لا المقابل للاستثنائي ولكن وقع في التنبيه الحمل بدل
الاقتراني فتامل قوله في القياس لا قد يكون مساويا كقولنا الافضل منك لا افضل مني فانه اكثر اجزاء ما يرى قوله
كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه اعم منه ومن الناطق قوله وصيرورته واسطة تجمع بينهما جواب لا يقال انما يقال
في الشكل الاول واما بالقياس الى باقي الاشكال فلا بان المراد انه متوسطة بينهما بمعنى ان العقل يحمل
احد الطرفين على الاخر بسبب ملاحظته بوسطة وبالجملة ان المراد من التوسط التوسط في الجمع لا
في الوقوع وفيه ما فيه قوله ومعنى قولنا اه حاصل السؤال ان الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول والرابع لان
المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم واما في غيرهما فمتكرر وحاصل الجواب
ان معنى كون المحمول هو المفهوم ان يصدق عليه مفهوم المحمول بحقيقة الاندراج والاتحاد وليس معناه ان

ذات

ذات الموضوع عين مفهوم المحمول فان بطلانه للزوم صيرورة الحجر كليا ولا يخفى عليك ان الجواب
غير مطابق للسؤال فالصواب ان يقال ان المراد بتكرر الاوسط واتحاده ان مفهوما واحدا جعل محمولا ووصفا
عنوانيا للموضوع فتامل قوله فلا يتوجه ما قيل لان المعتبر في المحمول ايضا هو الذات لكن من حيث ان يصدق
عليه المفهوم ومعنى قولهم المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم ان
المنظور قصدا في الموضوع الذات وضمنا المفهوم وفي المحمول بالعكس وفيه نظر لان التكرار انما يتحقق لو اريد
من المحمول الذات من حيث هي فتامل قوله مكرر لان التكرار هو الاتحاد لفظا ومعنى من جهة والاتحاد في المعنى
الاول والرابع بخلاف الباقيين قوله ولكونه ضروري الانتاج لتوقف نتاج الباقي على انتاجه
قوله والظاهر ان وجه البعد ويحتمل ان يكون وجهه ان محط الفائدة دون الموضوع
الحري ان يجعل التالي تاليا او بالعكس ولا يخفى ان عليك ما ذكرناه في وجه البعد اولى مما ذكر الشارح فيه تامل
في الجواب مناقشة في الاعتبارين قوله فلم يعتد بحكم الاكثر اليه حتى يلزم النتيجة كقولنا لا شيء
من الانسان بصاهل قوله يلزم الاختلاف اما في الاتفاق فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان كان الحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب اعني قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكذا اذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر و
لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اعني لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب اعني كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الصاهل فرس كان الحق السلب اعني لا شيء من الانسان بصاهل وكذا اذا قلنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان فالصادق الايجاب اعني كل انسان جسم ولو قلنا وبعض الحجر ليس بانسان كان
اللازم السلب اعني قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله الموجب للعقم غير النتيجة لان الانتاج المعتبر عندهم
هو الانتاج لذات القياس على ما يقتضيه التعريف ولما اختلفت النتيجة علم ان الزوم بها ليس
لذاته ضرورة ان مقتضى الذات لا يختلف قوله والا يصدق الاول كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والصادق في الاول الايجاب اعني كل فرس حيوان وفي الثاني السلب اعني

لاشيئ من الفرس بناطق وكذا اذا قلنا لاشيئ من الانسان بصهال او حمار كان الحق في الاول الايجاب
عني كل فرس صهال وفي الثاني السلب اعني لاشيئ من الفرس بحمار قوله لحصول الاختلاف لقولنا بعض
الحيوان انسان او بعض الحيوان ناطق او صهال فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا
قلنا وبعض الحيوان ليس بناطق او بصهال كان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
قوله بعد لا يخفى لانه يوجد في الثاني والثالث ايض ولانه لو كان كذلك لم يكن غير بين الانتاج
مستعملا صلا قوله عبارة عن تحصره في هذا التفسير تسامح كان تفسيره بالحكم على الامر
الكلي ايض كذلك لان الاستقراء حجة اي امور معلومة موصلة الى التصديق لكن الحكم الكلي
ثمرة له الا ان المفهوم من شرح الرسالة ان في الثاني نتاجا دون الاول فعليك بالتامل
قوله قياسا فينبغي ان يشترط الشروط المعتبرة في القياس قوله محال الوفاق كحدوث البيت قوله محال
الخلاف كحدوث العالم فان قديم عند الحكماء فان قلت انه مناقض لما ذكر العلامة وقد برهن على حدوث العالم
في الحكمة قلت قد ذهب الفلاسفة الى قدم السموات بموادها وصورها واشكالها وقدم
العناصر بموادها وصورها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صورة نعم يطلق القول
بحدوث ما سوى الله تعالى لكن بمعنى الاحتياج الى الغير بمعنى قيامه كصفات الله تعالى لا
الاحتياج الذاتي بمعنى سبق العدم عليه قوله والمعنى المشترك بينهما كالتاليف قوله العالم انما سمي العالم
عالما لانه علم على وجود الصانع واصله علم ثم اشبعت الفتحة فنشأت منه الالف فصار
عالما وفي التمثيل بحث قد اشرنا اليه مع جوابه في شرح الخطبة قوله اي العلية فالكمية ما يجاب
عن السؤال بكم كان المهية والكيفية والكمية ما يجاب به عن السؤال بما هو وكيف وكم وقيل
الاستدلال من العلة على المعلول برهاني ومن العكس اني قوله فالحمى معلول يعني ان
الحمى موقوف على تعفن الاخلاط وعلم تعفن الاخلاط موقوف على علم الحمى لكنه مناقض لما
من ان الحمى وعلمه موقوفان على تعفن الاخلاط وعلمه فتامل انتهى

اقتصرنا الكلام دفعا للملال والله اعلم بحقيقة الحال

فرغت من تقرير هذه الحواشي المنسوبة الى الفاضل الدقيق صادق بن درويش محمد عليه شرح بديع الميزان بمصر يوم الاثنين ١٣ من شهر رمضان ١٢٩٩ في قرية الطاهانية الواقعة على الساحل الغربي من نهر النيل بمصر